مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة

(دراسة مقارنة)

ا.م.د. نوزاد أحمد ياسين الشواني

استاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

مقدمة

ان حق الفرد داخل المجتمع في ابداء الرأي والتعبير عن مواقفه ومعتقداته الفكرية والسياسية والدينية ، تعد من الحقوق المشروعة واللصيقة بالانسان، وهذا ماشار اليه التشريعات الوطنية وكذالك المواثيق والصكوك الدولية[1] ،هذا كلها بعيداً عن اثارة الفوضى وحماية للمصالح العامة والخاصة من الاضرار والأخذ بنظر الاعتبار المبادئ والقواعد الخاصة بالحقوق والحريات ، وعلى الرغم من اهمية حرية التعبير وابداء الرأي ، لكن كانت الى وقت قريب غير مسموح بها ، وذلك لسيطرة النظم السياسية المحتكرة على مقاليد الحكم وعدم السماح لأي شخص بإبداء الرأي او لمعارضة السلطة ، أو ربما لعدم الوعي الحضاري لدى الأفراد بحقوقهم العامة والخاصة في البلدان العالم الثالث ، اذ لايعلم

(1) اشارالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ ، اذ نصت م (٢٠) ف (١) على ان ((لكل فرد الحق في الاجتماع السلمي. .)) ، كما اشارت إلى هذه الحرية الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ في المادة (٢١) والتي نصت على ان ((يعترف بالحق في الاجتماع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الامن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية الآخرين وحرياتهم)).

المتظاهر بهذا الحق عند الخروج إلى الشارع، فلا يعلم هؤلاء الأفراد ما لهم وما عليهم ولا يمكنهم التمييز بين ما يعد حقاً في التظاهر السلمي وبين الفوضى والاضطراب والخروج على القانون والإضرار بالمصلحة العامة، بل إن الكثير منهم قد لا يعلم لماذا خرج إلى الشارع وإنه رأى الناس يخرجون فخرج مثلهم.

وتبرز اهمية الموضوع عندما يكون حق التظاهر السلمي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية ، كما وتكمن الاهمية في إثراء المكتبة الوطنية وتقديم مادة قانونية لم يتم التطرق إليها إلا جزئياً، وتقديم بحث قانوني مُحكم إلى المشرّع العراقي عن حق مهم للغاية وخطير في الوقت نفسه، ومن أجل معالجة كيفية تنظيم هذا الحق، بخاصة إذ يلاحظ أن المشرّع العراقي الآن في طور الإعداد لمشروع قانون يخص الحق في حرية التظاهر السلمي.

وتكمن مشكلة البحث إن تم إساءة استخدام حق التظاهر السلمي، والتي تعد من أخطر الوسائل التي بيد من يروم العبث بها وكذلك من يحاول استخدام العنف والاضرار بالغير أو عرقلة المرور أو تخريب المؤسسات العامة أو الخاصة ، والتي تعد صورة مشينة وغير قانونية فسيؤدي حتماً إلى تعرّض النظام العام والاداب العامة للخطر. كما تكمن اشكاليات البحث في كيفية التمييز بين التظاهر السلمي كحق يهدف الى تحسين الاوضاع وبين التظاهر كوسيلة لهدم المجتمع والاعتراض على اي قرار او تصرف وان كان هذا القرار او التصرف مستنداً الى الدستور والقانون ، كما وان عدم تفعيل الضمانات سواء أكانت القانونية أم السياسية أم الدولية تعد أيضاً من إشكاليات البحث، لامتلاك هذا الحق ضمانات كثيرة وكافية لصد هجمات من يرغب في طمسه على الرغم من أن كثيرٌ من تلك الضمانات غير مفعلة لأسباب كثيرة، ولعدم وجود قانون خاص يتعلق بحرية الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق ، تستند القاضي في حكمه على الجرائم المرتكبة سواء أكانت جناية أم جنحة على النصوص الوجودة في قانون العقوبات النافذ ، وهذا مايخالفها قانون اقليم كوردستان أو قوانين دول اخرى التي يحوي على قانون خاص يتعلق بذلك.

اما بالنسبة لمنهجية البحث فسيتم اعتماد منهج الدراسة المقارنة للوقوف على نواحي النقص التشريعي الذي يشوب القوانين المنظمة للاجتماع العام والمظاهرات بغية

تلافيها، واعتماد منهج البحث التحليلي, وذلك عن طريق تحليل القوانين تحليلاً قانونياً للوصول إلى النتائج المتوخاة.

اما بالنسبة لخطة البحث فسنقسم البحث الى مبحثين؛ نبحث في الاول ماهية المظاهرات ،وفي مطلبين نخوض بالبحث في الاول الى مفهوم المظاهرات ، وفي الثاني نتطرق الى انواع المظاهرات وتمييزها عن مايشابهها ؛ اما المبحث الثاني نطرق فيها الى مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن انتهاك قواعد حرية التظاهر ، وفي مطلبين ، اذ نتناول بالبحث في الاول الى الأساس القانوني لمسؤولية المتظاهرين الجنائية ، اما في الثاني نتطرق الى مسؤولية المتظاهرين الجنائية في القوانين العقابية وانهينا بحثنا هذاً بالخاتمة التي ستحتوي على أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها .

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة

سنحاول في هذا المبحث بيان ماهية المسؤولية الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة , وسيكون ذلك في مطلبين ، نتناول في الاول مفهوم المظاهرات غير المشروعة ، وفي الثاني سنبحث في تمييز المظاهرات عن مايشابهها من المصطلحات.

المطلب الاول

مفهوم المظاهرات غير المشروعة

قبل الولوج في ثنايا مفهوم المظاهرات غير المشروعة ، أرتائينا ان ان نعطي مفهوماً مبسطاً للمسؤولية الجنائية[١]، اذ تعرف المسؤولية الجنائية[٢] بانها(الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة , وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة)[٣] ؛ ويعرف بانها (تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه

(١) انقسمت التشريعات الجنائية الى طائفتين, حيث ذهبت الطائفة الاولى الى استخدام اصطلاح المسؤولية الجزائية ومنهاقانون العقوبات السوري واللبناني والاردني والجزائري والعراقي في حين ذهبت الطائفة الثانية الى استخدام اصطلاح المسؤولية الجنائية ومنها قانون العقوبات الفرنسي واليوغسلافي والمصري والليبي والمغربي . ومن جانبنا نفضل استخدام مصطلح المسؤولية الجنائية لاسباب عديدة من اهمها, ان الجزاء في المعنى اللغوي ينصرف الى الثواب والعقاب في حين ان المسؤولية في قانون العقوبات لاتنطوي الا على معنى العقاب دون الثواب. كما ان تعبير المسؤولية الجنائية اوسع في مدلولاته حيث يضم الناحية الموضوعية والاجرائية في حين ان تعبير المسؤولية الجزائية يوحي للناحية الاجرائية اكثر من سواها ومنه جاءت تسمية الدعوىالجزائية والمحاكم الجزائية.

(٢) المسؤولية لغةً: ((أسم مفعول من سأل يسأل سؤلاً، والمسؤولية مصدر من سأل يسأل، فهو مسائل، أي مؤاخذ))؛ أما الجناية لغةً: ((أسم لما يجنيه المرء من شر وما أكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وتعني الذنبُ والجرمُ وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والاخرة وجنى فلان على نفسه اذا جر جريرة بجني جناية على قومهِ)) للمزيد ينظر : جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٦، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص١٣٤ ، ص ١٥٣ . كما ينصرف معنى مصطلح المسؤوليةعلى استخدامها للدلالة على معنى، التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به اصول او قواعد معينةكما ويعني المؤاخذة وتحمل التبعة) ينظر : حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة ،ط٢- ١٩٧٠، ص١٠؛ د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية – القسم العام – الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧١. أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية: ((أسم لفعل محرم شرعاً، سواءً وقع الفعل على النفس أو المال أو غير ذلك)) للمزيد ينظر : د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٩٢ ، د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ،٢٠٠٠ ؛ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطابع الرسالة، الكويت ،١٩٨٢، ص ١٣٩ ؛ د. علي عبد القادر القهوجي ، علمي الاجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت، ١٩٨٤، ص١٧٣ .

(٣) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي ،علمي الاجرام والعقاب ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص١٧٣ .

لها) [١] ، ويعرف ايضاً بأنها (مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل , وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونيةعلى انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل) [٢].

عليه فالمسؤولية الجنائية تعني السؤال من مرتكب الجريمة عما إرتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك اللوم الإجتماعي إزاء هذا السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير إحتزازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة .

بعد اعطائنا مفهوماً مختصراً للمسؤولية الجنائية ، حرّي بنا ان نبحث في مفهوم المظاهرات لغة واصطلاحاً ومن خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول/ المظاهرات لغة :

المُظَاهَرةُ : المعاونة و التَّظاهُرُ التعاون و اسْتَظْهَرَ به استعان به و الظِّهارة بالكسر ضد البطانة ، والمُظَاهَرة: المعاونة، وفي حديث سيدنا علي(**عليه الصلاة والسلام**): أَنه بارَز يَوْمَ بَدْرٍ وظاهَرَ أَي نَصَر وأَعان[٣].

و الظَّهِيرُ: العَوْنُ، الواحد والجمع في ذلك سواء، وإنما لم يجمع ظَهِير لأَن فَعِيلاً وفَعُولاً قد يستوي فيهما المذكر والمؤُنث والجمع، كما قال الله (سبحانه وتعالى): " إِنَّا رسولُ رب العالمين" ، " وكان الكافرُ على ربه ظَهيراً " ؛ يعني بالكافر الجِنْسَ، ولذلك أَفرد؛ وفيه أَيضاً: " وان تظاهر عليه فان الله هو مولاه ، وجبريل وصالح والمؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا" [٤] .

(١) ينظر : أحمد صفوت ،شرح القانون الجنائي ،القسم العام ،مطبعة حجازي ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٥٥ .

(٢) ينظر : د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي ،مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي ،مجلة القضاء ،تصدرها نقابة المحامين العراقية ، السنة الواحد والاربعون ،١٩٨٦، ص١٢.

(٣) ينظر : محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ، باب الظاء (ظ ه ر) ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ب.ت ،ص١٧١ .

(٤) ينظر : القرآن الكريم ، سورة التحريم ، الآية (٤).

وظاهر يظاهر – مظاهرة: عاونه, والظهارة من الثوب: نقيض البطانة[١]، والتظاهر تعني أيضا: الادعاء بغير الحقيقة[٢]، وهي تعني أيضاً الاطلاع على الشيء[٣]، والظهير كمثل المعين لأحد على عمل ،فكأنه يعيره ظهره ومن ثم جاءت صيغة المفاعلة وقال عز وجل : "ولو كان بعضهم لبعضٍ ظَهيراً"[٤] وفي أيةٍ أخرى " فَلن أكونَ ظَهِيراً للمجرمين "[٥] ويجوز أن يكون هذا الفعل (ظهر)مشتقاً من الظهور .

الفرع الثاني / مفهوم المظاهرة إصطلاحاً [٦]:

يقصد بالمظاهرة عند الفقه بأنها (النزول الى الشوارع والتجمع في الاماكن العامة ، وتسيير الحشود البشرية بهدف المطالبة بحق سياسي على وفق القوانيين واللوائح المنظمة لها) [٧] ؛ ويعرف بأنها (صورة للمشاركة السياسية تهدف إلى التأثير على القرار السياسي في الدولة وهذا التعريف غير مانع ، لإن صور المشاركة السياسية متعددة والتعريف ينطبق على جميع هذا الصور ، بالإضافة إلى إن المظاهرة ليست شكلاً من أشكال المعارضة السياسية ، وشتان بين المعارضة السياسية والمشاركة السياسية ،لإن الإخيرة تهدف إلى المشاركة في صنع القرار ، بينما المعاررضة تعارض السياسات المنتهجة والقرارات المتخذة)[٨] . ويعرف ايضاً بأنها "اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أَياً كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو

---

(١) ينظر : علي بن الحسن الهنائي, المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة ٣٠, دار المشرق العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٨٢.

(٢) ينظر : د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص٨١١.

(٣) ينظر : علي بن الحسن الهنائي ,المنجد في اللغة والإعلام، المرجع السابق، ص٤٨٢

(٤) ينظر : القرآن الكريم ؛ سورة الاسراء ، الآية (٨٨).

(٥) ينظر : القرآن الكريم ؛ سورة القصص ،الآية (١٧) .

(٦) أما بالنسبة للمتظاهرين اذ يعرف بأنهم " جمع منظم من الناس يتواجدون بشكل سلمي في الشوارع والميادين والأماكن العامة لوقت معين وذلك من أجل المطالبة بحقوقهم المشروعة " . و كما يعرف ايضاً بانها " تلك الفئة من الناس الذين يخرجون إلى الشوارع والأماكن العامة من أجل المطالبة بتحقيق بحقوق مشروعة وتطالب الدولة أو الجهة المختصة بتحقيق هذه المطالب لهم خلال مدة وتتشكل المظاهرة من لجنة لاتقل عن ثلاثة أو خمسة أشخاص ، اذ يعبرون عن مطالب المجموعة (المتظاهرون) كممثلين عنهم ..

(٧)ينظر: الموقع الالكتروني : .Cl;11:30 P.M ,٢٠١٣/٣/٢٠ ؛ http; www.en.wikipedia.org

(٨) ينظر : إسماعيل محمد البريشي ، المظاهرات السلمية بين المشروعية والإبتداع ، دراسة مقارنة ،دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١ ،العدد(١)،٢٠١٤،ص١٤١.

الإشارات أو غيرها"[١]؛ كما يعرف بإنها : (مجموعة من الأشخاص يستعملون الطريق العام بغية الإفصاح عن إرادة عامة ، فإذا كانت تسير فتدعى مسيرة وإذا كانت متوقفة تدعى تجمع ، والمظاهرات المنظمة تبدأ بتدابير خاصة للمحافظة على النظام العام[٢] والسكينة العامة [٣]، أما المظاهرات المسلحة فهي غير مشروعة[٤] ؛ كما يعرف بأنها "تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو اهتماماتهم"[٥] .

---

[١] رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية, دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٨ ، ص٢٠.

(٢) يعرف النظام العام بأنه (مجموع المصالح المعتبرة جوهرية في تقدير المصدر الرسمي في جماعة معينة في وقت معين على تنوع هذه المصالح : سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية وأخلاقية من خلال تنظيمها تنظيماً معيناً في تقدير المصدر الرسمي) ينظر: د. همام محمد محمود : المدخل إلى القانون ، الجزء الاول ، دار المعارف الجامعية ٢٠٠٠ ، ص ٧٩ ؛ د. عوض احمد الزعبي:المدخل الى علم القانون،دار وائل للنشر،٢٠٠١،ص١٢٢. هذا و للنظام العام تطبيقات مختلفة في أفرع القانون العام فقواعد القانون الدستوري تتعلق كلها بالنظام العام فهي تمس كيان المجتمع ومن ثم لا يجوز مثلاً لسلطة من السلطات العامة في الدولة أن تتنازل عن اختصاصاتها لسلطة أخرى إلا بالحدود التي يسمح بها الدستور ، كما تعد قواعد القانون الإداري من النظام العام لأنها تمس مصالح أساسية جوهرية في الجماعة وبالتالي لا يجوز لموظف أن يتنازل عن وظيفته لشخص آخر ، ولفكرة النظام العام في القانون الإداري دوران فهي تارة تظهرقيداً على سلطات الأفراد والإدارة معاً وتارة أخرى تؤدي إلى توسيع سلطات الضبط الإداري خاصة في الظروف الاستثنائية ، أما قواعد القانون الجنائي فتعد كلها متعلقة بالنظام العام فهي أذن قواعد آمرة فيقع باطلاً مثلاً اتفاق شخص مع آخر أن يقتله وإن وقع القتل لا يعفى فاعله من العقاب أما بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام فللنظام العام دور ضئيل ويرجع ذلك لعدة أسباب منها بقاء السيادة القومية للدول الاعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن وأيضاً أن اجراءات البوليس الدولي أكثر تأثراً بالاعتبارات السياسية من النظريات القانونية . ينظر: د. محمد محمد بدران ، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٢، ص ٤٤ ؛د. محمد حسن منصور والدكتور محمد قاسم : المدخل إلى القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، من دون مكان نشر، ٢٠٠٠ ،ص ١١٩.

اضافة الى ذلك هناك من النصوص القانونية التي عالجت النظام العام في مجال القانون الخاص نذكر منها على سبيل المثال نص المادة السادسة من القانون المدني الفرنسي التي تنص على (أن كل اتفاق خاص مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام والآداب ، يكون باطلاً ولا يعمل به) والمادة (٧

بمقتضى القانون أو كان مخالفاً لحسن الآداب أو النظام العام ، ونص المواد (١٣٥ ، ١٣٦ ، ٢٢٧ ، ٨٣٤) من القانون المدني المصري النافذ ، وفي العراق ينظر المواد (١٠ ، ٣٢ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٨٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٣) عرفت السكنية العامة بأنها حالة الهدوء في الطرق العامة والأماكن العامة، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة سواء بإصدار الأصوات المقلقة كتلك التي تنبعث من مكبرات الصوت أو الباعة المتجولين أو المتسولين على سبيل المثال، فضلاً عن الأصوات الصادرة من منبهات السيارات في المدن...الخ . ينظر : د.علي محمد بدير وعصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مباديء وأحكام القانون الإداري، بغداد، ١٩٩٣، ص٢١٨. و د.شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٠-١٩٧١، ص١٧٦. وأيضاً د.محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٦٨٧. و د.محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، ١٩٨٠، ص٦٣.

(٤) ينظر : المحامي موؤيس نخله ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،١٩٩٩،ص٢٤١.

(٥) المصدر السابق نفسه .

ويعرف ايضاً بأنها " تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة"(١).

اضافة الى ماسبق ذكره كانت تتعلق بالمظاهرات المشروعة ، أما المظاهرات غير المشروعة تعرف بأنها اجتماع غير مشروع لعدد من الناس في صورته الحركية ، أو انه تجمع غير مشروع بسبب غرضه التي يتم تنفيذه بالعنف أو بالتهديد باستعمال العنف المنذر بالخطر ، لذلك قيلت بأنها جريمة مركبة اساسها الاجتماع غير المشروع ، بالاضافة الى استعمال القوة او العنف في سبيل تحقيق الغاية المراد منه المظاهرة غير المشروعة .

ومن صور المظاهرات غير المشروعة : الضرب أو الجرح أو استخدام العنف ضد الاشخاص والتي تصل في بعض الحالات الى الضرب المفضي الى الموت ، كما تسفر عنه تعطيل حركة المرور واحراق السيارات أو الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، وذلك بالحرق أو اعمال السلب والنهب ، وهذا كلها الاخلال بالنظام العام والسكينة العامة.

(١) ينظر : د. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص٨٤.

الفرع الثالث / مفهوم المظاهرة في التشريع :

اشارت بعض النصوص القانونية الى مصطلح المظاهرات السلمية وغير السلمية منها ، اذ نحاول بيناها على الشكل التالي :

أشار نص المادة (١) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩[١]، الى تعريف الاجتماع العام والمظاهرة اذ نصت على ((أ- يقصد بالاجتماع العام الاجتماع الذي يعقده جمع من الناس لغرض عام وفي محل عام أو في مكان خاص يستطيع دخوله اشخاص بلا اذن أو بلا دعوة شخصية بقصد الاجتماع المذكور . ب – يقصد بالمظاهرة حشد منظم يسير في الميادين أو الشوارع العامة لغرض عام)) ، فيما نصت م(٤) منها على ان ((لا يجوز للافراد عقد اجتماع عام أو القيام بمظاهرة دون الحصول على اجازة سابقة من السلطات الادارية المختصة. . . .)) . وا شار نص المادة (٣٨) من دستور العراق لعام (٢٠٠٥)النافذ على (تكفل الدولة بما لا

(١) تعد قانون الاجتماعات العمومية العثماني الصادر في عام (١٣٢٧هـ – ١٩٠٩م) اول هذه القوانين ، وقد اباح هذا القانون الاجتماعات العمومية دون رخصة بشرط خلوها من السلاح ومراعاتها للاحكام الواردة في القانون اما م (٢) منه فقد اشترطت تقديم اخطار قبل الاجتماع يذكر فيه محل الاجتماع وزمان انعقاده ، وان يوقع عليه شخصان في الاقل بشرط ان يكون لهما محل اقامة في المكان الذي يعقد فيه الاجتماع ، وان يكونا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ، وان يقدم الاخطار إلى الجهة الادارية المختصة . وعلى الرغم من ان القانون الاساسي ١٩٢٥ لم يشر إلى حق التظاهر (التجمع) الا ان هذا الحق كان قد نظم بقانون التجمع العثماني الصادر في (١٣٣٠هـ – ١٩١٢م) حيث عرفت م(١) التجمع بانه ((اجتماع الناس بالولولة على الطريق العام أو تجولهم عليه في مثل هذه الحالة)) ، فيما اشارت م (٢) منه إلى منع نوعين من التجمعات وهما التجمع بالسلاح والتجمع بدون سلاح إذا خيف منه الاخلال بالامن والراحة العامين ، في حين منحت م(٣) إلى الجهات الادارية سلطات واسعة لتفريق التجمعات المسلحة وغير المسلحة . وقد شهد كل من هذين القانونين خلال فترة نفاذهما صدور مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ الذي أشار نص المادة (٨/١٤) منها على منح قائد القوات العسكرية صلاحية منع أي اجتماع عام وحله بالقوة ، فضلاً عن صدور مرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ ، الذي اشار من خلال نص المادة (٣/٥) منها على منح وزير الداخلية صلاحية منع أي اجتماع يخشى منه الاخلال بالسلامة أو الامن أو السكينة وتفريقه عند المقاومة، لكن قد الغيت هذين القانونين بنص المادة (٢٢) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٤ . لكن وفي عام ١٩٥٤ صدر مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم (٢٥) ، الذي اشار في م(٢٢) إلى الغاء القانونين العثمانيين. اذ اشار المرسوم الأخير إلى الحالات التي يحق فيها للادارة تفريق الاجتماعات والمظاهرات، وهذه الحالات هي:- (١. إذا ما اقيمت خلافاً لاحكام هذا المرسوم .٢ . إذا عرضت الامن والنظام العام إلى الاختلال .٣. اشار نص المادة (١٩ /أ) منه الى انه (إذا كان المتظاهرون أو قسم منهم يهتفون هتافات معادية ضد نظام الحكم أو لغرض اثارة الجمهور ضد الامن والنظام العام ، أو يحملون لا فتات من هذا النوع .

يخل بالنظام العام والاداب "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون")[١].
والملاحظ ان المشرع العراقي لم يسن لحد الان قانون خاص بحق التظاهر السلمي [٢].

أما مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فإنه عرف التظاهر السلمي بأنه: (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن أرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق (الساحات العامة)[٣].

وفي إقليم كردستان العراق وضع المشرع تعريفاً للمظاهرة فعرفها بأَنها ((جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل (التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب، الاعتصام)) [٤] .

(١) فقد اشار ايضاً الدساتير العراقية السابقة ايضاً الى حرية الاجتماع وحق التظاهر السلمي اذ اشار دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ إلى حرية الاجتماع في م (٣٢) مبيناً اوصاف الاجتماع الذي يبيحه ، حيث نصت هذه المادة على ان ((للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون الحاجة إلى اخطار سابق . والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون)). كما اريد ان انوه هنا الى عدم تطرقنا الى اجراءات المظاهرات لأن قد تأخذ البحث سعة اكثر عند البحث في ذلك . كما اورد ذات النص في دستور ١٩٦٨ في م(٣٤) ، في حين نصت م(٢٦) من دستور ١٩٧٠ على ان ((يكفل الدستور حرية الرأي ... والاجتماع والتظاهر . . . وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)). فيما نص مشروع الدستور ١٩٩٠ في م(٥٢) على ان ((التجمع والتظاهر السلميان مكفولان في حدود مقتضيات حماية الامن ، أو النظام العام ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وينظم القانون هذه الممارسة)) .

(٢) لم تعرّف سلطة الائتلاف المؤقتة في الامر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ المظاهرة على الرغم من أن هناك تشريعات سابقة قد عرفت المظاهرة : منها القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٤ الملغي والذي عرفها بـ (أنها الاجتماعات العامة والتجمهرات التي تنعقد أو تنظم وتسير في العراق والميادين العامة التي تحدد أماكنها وأوقاتها من قبل السلطات الإدارية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يؤثر على حرية المرور أو يعرقل سير الوسائط النقلية المختلفة)، وكذلك القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ الملغي والذي عرفها بأنها (حشد منظم يسير في الميادين والشوارع العامة).

(٣) ينظر : المادة (الأولى / خامساً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

(٤) ينظر : نص المادة (١) من الفقرة (٣) من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١١ , منشور في وقائع كردستان في العدد ١٢٠ في ٢٠١٠/١٢/٢٠. كما نصت الفقرة أولاً من المادة ثانياً منه ايضاً بأنه (حق دستوري ويتم ممارسته وفق القانون)

ولقد عرف مشروع قانون تنظيم المظاهرة في العراق لسنة٢٠١٠ التظاهر السلمي بإنه "تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن أرائهم أوالمطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة " [١] .

كما أشار المشرع السوري الى تعريف المظاهرة من خلال المرسوم الاشتراعي رقم (٥٤لسنة ٢٠١١) على أنه (تجمع عدد من الاشخاص أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التتعبير عن الرأي أو الاعلان عن مطالب أو الاحتجاج على أمر أو التأكيد على نتنفيذ مطالب معينة" [٢] .

كما عرفت المادة الرابعة من مشروع القانون المصري الجديد لعام ٢٠١٣ ، المظاهرة بأنها "كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة بقصد التعبير سلميًا عن آرائهم، أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية [٣] . واجازت هذه المادة للادارة ان تمنع تنظيم الاجتماعات إذا رأت ان من شأن ذلك الاخلال بالنظام أو الامن العام بسبب الغاية منه أو بسبب ظرف الزمان والمكان او بأي سبب خطير غير ذلك ، ويجب على الادارة حينئذ ان تعلن المنع إلى منظمي الاجتماع أو إلى احدهم

(١) اشار نص المادة (٣/أ) من قانون الاجتماعات والمسيرات الأردني لسنة (٢٠٠٤) الى أن (للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم مسيرات شريطة تقديم طلب لهذه الغاية الى الحاكم الاداري المختص والحصول على موافقة مسبقة).

(٢) اشار نص المادة (٣٩) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ على ان (للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا في اطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق) .

(٣) اشار المشرع المصري في نص المادة (١) من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ الى تعريف المظاهرة بأنها (تجمع عدد من الاشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام ، أو بالقرب منها بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة) . أما بالنسبة لموقف المشرع اليمني فقد نص قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات اليمني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣م على إن المظاهرات والمسيرات " هي تجمع او سير عدد من الاشخاص بطريقة سلمية في مكان او طريق عام او بالقرب منهما بقصد التعبير عن راي او الاحتجاج او المطالبة بتنفيذ مطالب معينة .
ونصت المادة (٢) من قانون الإجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري رقم ٨٩-٢٨ والمعدلة بالقانون ٩١ - ١٩ على أن " الإجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص, متفق عليه, ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة ".

وقبل الموعد للاجتماع بـ (٦) ساعات في الاقل [١] ، كما وحظرت المادة الخامسة منه على المظاهرات غير المشروعة ، "الاجتماع العام أو تسيير المواكب والمظاهرات في أماكن العبادة، كما حظرت على المشاركين فيها حمل أية أسلحة أو ذخائر، أو مفرقعات أو ألعاب نارية، أو مواد حارقة أو ارتداء الأقنعة أو الأغطية التي تخفي ملامح الوجه[٢] .

كما اشار المشرع الفرنسي في نص المادة (١) من المرسوم الصادر بقانون في (٢٣/ اكتوبر/ ١٩٣٥) الى تعريف المظاهرة بأنها (عبارة عن اجتماع منعقد لجمع من الناس في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعاتهم أو اشاراتهم أو هتافاتهم) [٣]

ويلاحظ من خلال الاطلاع على بعض الاحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي ، انها منحت للادارة الحق في منع اجتماع عام بحجة احتمال الاخلال ، أو احتمال تهديد النظام العام كما هو الحال في حكم ((Benjamin)) الصادر عام ١٩٣٣ [٤] .

(١) بيّن مجلس الدولة المصري في حكمه الصادر بتاريخ ١٩٥١/٧/٣١ حدود سلطة الادارة في منع الاجتماعات العامة بموجب م(٤) من القانون ، وتتلخص وقائع هذا الحكم فيما ياتي ((تقدم ممثلوا جماعة الاخوان المسلمين والحزب الوطني والحزب الاشتراكي بأخطار إلى محافظ الاسكندرية لعقد اجتماع في ١٩٥١/٧/١١ بمناسبة ذكرى ضرب الانكليز للاسكندرية في ١٨٨٢/٧/١١ ، وقد ابلغوا يوم ١٩٥١/٧/١٠ بقرار منع الاجتماع ، فاقاموا دعواهم بطلب وقف تنفيذ هذا القرار امام مجلس الدولة استناداً إلى انه انطوى على اساءة استعمال سلطة المنع ، وقد اجابتهم المحكمة إلى طلبهم)) ، وكان من اهم ما اوردته المحكمة في كلمتها من حيثيات انه ((وان كانت المادة الرابعة قد خولت الحكومة حق منع= =الاجتماع الا انها جعلت ذلك مقيداً . . . ويتبين من تقصي الاعمال التحضيرية للدستور ان سلطة الحكومة في هذا المنع هي قيد استثنائي وارد على اصل حق هو احدى الحريات العامة فيجب والحالة هذه ان يفهم القيد المذكور في اضيق حدوده فلا تستعمله الحكومة الا للضرورة القصوى وذلك عندما تقوم لديها اسباب حقيقية لها سندها في الواقع تدل على ان مثل هذا الاجتماع من شانه الاخلال بالامن العام ، وهي في هذا الشأن تخضع لرقابة المحكمة حتى لا يبدد الحق ذاته تحت ستار تلك الرخصة الاستثنائية)) . ينظر : د. حسن البدراوي ، المصدر السابق ، ص٤٦٧-٤٦٨ .

(٢) منشور على الموقع الالكتروني http://www.masralarabia.com 2\3\2015 ,Cl; 9;00 .,

(٣) ففي فرنسا ، يعد قانون ١٨٨١/٦/٣٠ أول القوانين المؤكدة لحرية الاجتماع ، ولا يزال نافذاً إلى الوقت الحاضر برغم التعديلات التي ادخلت عليه ، حيث نصت م(١) منه على ان ((الاجتماعات العامة حرة ويمكن عقدها دون ترخيص سابق طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون)) كما تمنح هذا القانون الادارة صلاحية فض الاجتماعات العامة إذا طلبت ذلك اللجنة المسؤولة عن تنظيم الاجتماع ، أو إذا شهد الاجتماع مصادمات واعمال عنف .

(٤) تتلخص وقائع الحكم فيما ياتي ((كان السيد (رينيه بنيامين) ينوي عقد مؤتمر ادبي في بلدته ، وتحت ضغط عدد من الجماعات السياسية والمهنية منع عمدة البلدة هذا المؤتمر معتبراً اياه اجتماعاً عاماً ، ثم منع بعد ذلك بعدة ايام نفس المؤتمر الذي تم توجيه الدعوات لحضوره ، فرفع السيد (بنيامين) دعوى امام مجلس الدولة يطالب فيها بالغاء قرار عمدة البلدة ، وبعد ثلاث سنوات اصدر المجلس حكماً قضى بالغاء هذا القرار مستنداً إلى النتائج التي توصل اليها مفوض الحكومة (Cons))) ، واذا كان هذا الحكم قد الغى قرار العمدة فذلك لان مجلس الدولة استخلص من وقائع الدعوى ان احتمال الاخلال بالامن لم يبلغ درجة من الجسامة بحيث يتعذر معه المحافظة على الامن بدون= =الغاء المؤتمر لمزيد من التفصيل ينظر : مارسولون (وآخرون) . أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. أحمد يسري ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٤ ، ص٢٥٩ – ٢٦٥ .

كما نص قانون التظاهر الأمريكى الذي صدر لأول مرة عام ١٩٧١ م وتم تعديله فى عام(٢٠٠٦) على حق التظاهر، اذ تضمنت حق التظاهر كحق أصيل ، لكافة المواطنين والمقيمين وكل متواجد على الأراضي الأمريكية ، وهو الحق الذي يكفله الدستور الأمريكي، وتضمن القيام باستعمال هذا الحق في كافة القوانين المحلية بكل الولايات دون إعاقة.

ويقصد بالتظاهرات غير المشروعة في القضاء [١]: " بأنها تلك التظاهرات التي لو تمت فإنها تعد جريمة وليست حرية, وهذه الجريمة برأي القضاء هي جريمة الاشتراك في مظاهرة غير مشروعة اذ أن الاشتراك في المظاهرة لم يتم أتباع الإجراءات الأصولية لتسيرها، لا تعد تظاهره يحميها القانون وكذلك لا يمكن عَدّها جريمة تجمهر، فإذا تمت الجريمتان معاً فسواء أكان احد الفعلين قد نشأ عن الأخر أم كانا فعلين مستقلين، فهما يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين ".

المطلب الثاني

انواع المظاهرات وتميزها عن مايشابهها من المصطلحات

سنخصص هذا المطلب لبيان انواع المظاهرات وتمييزها عما يشابهها من المصطلحات ،وتبعاً لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول انواع المظاهرات وفي الثاني وتمييزها عما يشابهها من المصطلحات وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول / أنواع المظاهرات :

(١) ينظر : حكم محكمة النقض والإبرام في ديسمبر عام ١٩٣٠، أورده د. رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص٢٧ ؛ اركان عباس حمزة ، الحق في حرية التظاهر السلمي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون _ جامعة بابل ، ٢٠١٣ ، ص٣٣ .

١- المظاهرة المنظمة: تكون بتراخيص وموافقات، وتحدد غالبا بزمن ومكان، حيث تنطلق هذه المظاهرة من المكان المرسوم لها، إلى المكان المخصص لإلقاء الخطابات وبيان المطالب، وقراءة الكلمات المعدة مسبقاً. وهذا الشكل المنظم، نادراً ما يخرج عن الحدود المرسومة له..

٢- المظاهرة الإحتجاجية: يغلب على هذا النوع من المظاهرات الطابع الاحتجاجي، انطلاقا من تبني أصحابها هدفا محددا يرتبط بموقف ما، إزاء موقف آخر[١].

٣- المظاهرة العفوية: وهي تلك المظاهرة التي تكون عفوية من غير تنظيم أو إعداد مسبقين، وتعبر عن انفعال جماهيري. وكثيرا ما تشوبها أعمال شغب وتخريب.

٤- المظاهرة الفئوية[٢]: يقوم بها أشخاص قد تكون لديهم موافقات رسمية، وقد لاتكون، تضمهم فئة معينة. كفئة السجناء السياسيين او فئة المثقفين .. وليس ملزما أن يكونوا منتظمين في اتحاد او منظمة.

٥- المظاهرة التأييدية: اذ تنظمها مجموعات تعبر عن تأييدها لشخص كأن يكون حاكما أو غير حاكم، لتثبيته ودعمه أو مطالبتها حكومة ما، لغرض استمرارها بالسلطة. كالمظاهرات التي خرجت لتأييد جمال عبدالناصر مطالبة إياه البقاء في السلطة بعد إن أراد التنحي عن الحكم.

٦- المظاهرة الضدية: وهي المظاهرات المضادة، التي تأتي كرد فعل او بقصدية مسبقة، للتعبير عن رفض مطالب متظاهرين آخرين، وليس بالضرورة إن تكون مساوية لهم بالقوة أو العدد، مثلما حدث في مظاهرة التأييد لحسني مبارك في مصر، وعلي عبدالله صالح في اليمن، وتميل إلى طابعي العنف والقوة.

---

(١) ينظر : علي عطوان الكعبي ، مقال بعنوان ،المظاهرات وثقافة التعبير السلمي ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.magazine.imn.iq 12/5/20014,Cl;11:30.

(٢)ينظر : خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤ ، ص٣٩٢؛ اركان عباس حمزة ، مصدر سابق ، ص٣٤ .

وهناك مظاهرات أخرى، كتلك التي تقوم بها جماعات محظورة قانوناً، كالأحزاب المحظورة أو الأحزاب

غير المعترف بها.

ويمكن الإشارة أيضا، إلى المظاهرة العسكرية التي تتحدد بسياقات تعبوية في ارض الميدان تمارسها الجيوش لإدامة الجهد القتالي، كإجراء التمارين العسكرية بحسب أنواعها. وهي وإن تحمل عنوان المظاهرة، إلا انها تبتعد في مفهومها عن المظاهرة المدنية، فلا رابط بينهما سوى الكم العددي[١].

يلاحظ ان قيام المتظاهرين بسلوكهم في التظاهر تختلق حسب الوسائل المستعملة في المظاهرة او المكان المخصص لذلك [٢].

الفرع الثاني / تمييز المظاهرات عن مايشتبهها من أوضاع :

نتناول في هذا الفرع تمييز المظاهرات عن بعض الأوضاع المشابهة لها وعلى الشكل التالي :

أولاً : تمييز المظاهرة عن كل من(الثورة _ الإنقلاب _الإنتفاضة)

أ- المظاهرة والثورة : يقصد بالثورة بأنها " التغييرات الجذرية في البنى المؤسسية للمجتمع ، والتي تعمل على تبديل المجتمع ظاهرياً وجوهرياً من نمط سائد إلى نمط جديد ،

(١) ينظر : علي عطوان الكعبي ، مقال بعنوان ،المظاهرات وثقافة التعبير السلمي ، منشور على الموقع الالكتروني .http://www.magazine.imn.iq 12/5/20014,Cl;11:30

(٢)عليه تقسم المظاهرات الى نوعين اساسين:- ١- المظاهرات المشروعة : وهي تلك المظاهرات المصرح بها لدى السلطات العمومية و تكون هذه المظاهرات في اطار سلمي و ي التي تكون مرفوقة بزيارة شخصية او شخصيات رسمية تقوم بتدشين مرافق او مشاريع جديدة في صالح المصلحة العمة
٢- المظاهرات غير المشروعة: هذه المظاهرات تكون على عكس الاولى ، بمعنى تكون غير مصرح بها و عادة ما تكون عدوانية متميزة بالعنف، و ذلك كونها منظمة رغم منع السلطات العمومية قيامها كونها قد تتحول الى انتهاك لسكينة النظام العام . ينظر : اركان عباس حمزة ، مصدر سابق ، ص٣٤ .

والثورة قد تكون عنيفة ودموية ، كما تكون سلمية ، وقد تكون فجائية سريعة وقد تكون هادئة تدريجية[١] .

وتختلف الثورة عن المظاهرة في إن الأولى غالباً ما تكون سريعة ومفاجئة وتحقق نتائج جوهرية ، أما المظاهرة فهي تحقق مطالب جزئية في الغالب تحدد من قبل المتظاهرين ، وتتشابه الثورة مع المظاهرة في إن كلاً منهما مصدره الشعب .

ب- المظاهرة والإنقلاب : يقصد بالإنقلاب إزاحة مفاجئة للحكومة بفعل مجموعة تنتمي إلى مؤسسة الدولة ، عادةً ماتكون الجيش وتنصيب سلطة غيرها مدنية أو عسكرية ، و يعد الإنقلاب ناجحاً إذا تمكن الإنقلابيون من فرض هيمنتهم ، فإذا لم يتمكنوا فإن الحرب الأهلية تكون واردة ، ففي النمط التقليدي يستغل الإنقلاب قوة الحكومة للتمكن من السيطرة السياسية على البلاد ، وأن القوات المسلحة سواء أكانت نظامية أو شبه نظامية ليست هي العنصر المحدد لتعريف الإنقلاب ومؤخراً ظهرت وجهة نظر معارضة لتلك القائلة بإن الإنقلاب يشكل خطراً أكيداً على الديمقراطية والإستقرار ، فقدمت مفهوم " الإنقلاب الديمقراطي" الذي يأتي إستجابة لحراك شعبي ضد نظام سلطوي او شمولي فيسقط ذلك النظام بغرض محدد هو إجراء إنتخابات نزيهة لقيادة مدنية [٢].

ويلاحظ إن الإنقلاب هدفه تغيير نظام الحكم أو تغيرات الحكومات بحكومات جديدة ، ويظهر الإنقلاب من مؤسسات الدولة كالقوات المسلحة ، فالفارق الأساسي الذي يلفت نظرنا بين التظاهرة والإنقلاب هو أن مصدر المظاهرة (الشعب) ، أما مصدر الإنقلاب فهي تتمثل بالهيئة الحاكمة أو جزء منها كالهيئة العسكرية، كما أن هناك فرق بينهما من حيث الأهداف ، فهدف المظاهرة هو المطالبة بتحقيق مطالب مشروعة أما هدف الإنقلاب

(١)ينظر : إسماعيل محمد البريشي ، المظاهرات السلمية بين المشروعية والإبتداع ، دراسة مقارنة ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١، العدد ١،٢٠١٤ ،ص١٤٢.

(٢)ينظر : ويكبيديا الموسوعة الحرة ، مصدر مسحوب من الإنترنيت ، تاريخ الزيارة ، ٢٠١٤/١٢/١٦، .Cl; 08:00 P.m.

هو الإستيلاء على نظام الحكم (السلطة) والإستئثار بها دون أن يرمي إلى إحداث تغييرات جذرية في الأوضاع السياسية والاجتماعية والإقتصادية .

هذا ولا يحتاج تنفيذ الانقلاب عادة إلى عدد كبير من المتآمرين، بل يكفي عدد صغير نسبيا، بشرط أن يكون متحكما في مفاصل حساسة من التسلسل القيادي.

جـ- المظاهرة والإنتفاضة : يقصد بالانتفاضة[١] بأنها " قيام مجموعة كبيرة من الناس ، غالباً ماتكون شعباً بكامله أو إقليماً بشتى أنواع الإحتجاجات من مظاهرات وإعتصامات وإضطرابات ومظاهرات بغية تحقيق أهداف عامة ، غالباً ماتكون أهداف وطنية تحريرية ، وعليه فألإنتفاضة أعم من المظاهرة ،لإنه يشملها وتعتبر المظاهرة جزء من الإنتفاضة ووسيلة من وسائلها" ومثال على ذلك انتفاضة الاكراد في عام ١٩٩١ في شمال العراق ، والانتفاضة الشعبانية من قبل الشيعة في نفس العام في الجنوب .

٢ – تمييز المظاهرة عن كل من (التجمهر _ الإضراب _ الإعتصام)

أ – المظاهرة والتجمع (التجمهر) [٢] : يقصد بالتجمع قيام مجموعة من الإفراد بالتجمهر بشكل عفوي أو منظم ، لسماع أفكار معينة ومناقشتها ، أو تشاور حول مسائل محددة ، أو الإعتراض على أمر أو موقف ما ، ويتم هذا التجمع الطارئ أو المؤقت في مكان وزمان معينين ومحددين مسبقاً ، ويختلف مضمونه بإختلاف أهدافه .

فالاصل العام هو ان حرية التجمهر عمل مباح ، لكن هذه الحرية قد تثير حفيظة السلطات العامة ، ذلك لامكان الاخلال بالأمن والسكينة العامة عندما تشكل هذه

(١) للمزيد ينظر : د. حسن الجندي ، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات في القانون المصري ، دراسة مقارنة ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ،ص١٤٤ ؛ د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص٦٨؛ د. حسام الدين محمد أحمد ، المساعدة في ارتكاب الجريمة ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص١٢٥؛ د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٤٦.

(٢) يشترط القانون الامريكي في التجمهر على ان يحدث في مكان عمومي او طريق عام ويهدف الى الى الاخلال بالنظام العام ، اذ لم يشترط عددا معينا من الافراد ، كما لايشترط فيها الاتفاق بين الافراد المشاركة في ذلك ، ويكون التجمهر جناية بعد اصدار السلطة بيانا بالتفريق ولم تنفذها المتجمهرين .

التجمعات خطرا على النظام العام او عندما يقترن بظروف معينة قد تؤدي الى الاخلال بها، ولضرورة حماية النظام العام فان على المشرع التدخل في التنظيم والاعداد لقوانين ووسائل يمكن من خلالها منع الاضطراب وتوفير الامن في حالة اثارة العنف او استعمال القوة من قبل التجمعات المتظاهرة او المتجمهرة ، ويكاد الفقهاء والباحثين في القانون العام يتفقون على ان التجمهر هو من الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي مما يتطلب وضع ضوابط واجراءات يمكن للادارة فرض جزاءات على المتجمهرين عندما يتجاوزون القواعد المنظمة لحرية التجمهر (١) .

كما ووضعالمشرع المصري تعريف للتجمهر عى انه (كل تجمع كان من خمسة اشخاص على الاقل عمدا او بطريقة عرضية في الطريق العام او في مكان عام مع رفض الامر بالتفريق الصادر عن البوليس، ويكون من شأنه جعل النظام العام في خطر أو يكون الغرض منه غير مشروع) (٢) .

يلاحظ من خلال هذا التعريف ان المشرع المصري قدحدد عدد المشاركين في التجمهر ويعد التجمهر جناية اذا تم رفض التفرق بعد اصدار الشرطة امرا بذلك ، لا ذلك يعد اخلالاً بالنظام العام لوجود هدف غير مشروع لدى المتجمهرين .

واشار المشرع الفرنسي الى تعريف التجمهر في عدة قوانين منها قانون (٧حزيران ١٨٤٨) والمرسوم الصادر بقانون (٤/ حزيران ١٩٦٠) وفي المادة(٣/٤٣١) من قانون العقوبات الفرنس التي نصت على ان (أي تجمع لاشخاص ما في الطريق العام من شأنه الاخلال بالنظام العام) .

(١)ينظر : الإنتفاضة لغةً مصدر نفضَ ، والنفضُ لغةً التحريك المفاجئ والإضطراب فيقال ، إنتفض الرجل ، أي قام بشكل مفاجئ ونفضَ الثوبَ والشجرَ من باب نصر أي حركه لينتفض (ونفض) مشدد للمبالغة.

(٢)ينظر : نص المادة الاولى من قانون رقم (١٠) الصادر في (١٨/اكتوبر /١٩١٤) ، كما اشار المشرع السوري ايضا الى تعريف التجمهر في نص المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

يلاحظ من خلال القوانين العراقية فقد تناول مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ الملغي على هذه الحالة ، اذ حظر الاشتراك أو الاستمرار في الاشتراك في اجتماع عام او في تظاهرة صدر الامر بمنعها وعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا) ويلاحظ ان المشرع لم يشير الى فقرة (بعد تفريقهما) كما ذهبت اليه التشريعات المقارنة ، فقط اشار الامر بمنع الاجتماع او التظاهر ، اي تستمر التجمهر بعد اصدار الامر بالتفريق[١] .

اضافة الى ذلك فقد تضمن الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ ، مجموعة من النصوص المتعلقة بهذه الحرية تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) ، حيث نصت م (٢٢٠) " إذا تجمهر خمسة اشخاص في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام وامرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الامر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس ... " فمن خلال نص هذه المادة فقد اشارالمشرع الجنائي العراقي الى اصدار رجال الشرطة الأمر بالتفرق اذا كان من شأن ذلك اخلال بالامن والنظام العام ، وعند عدم اطاعة الاوامر الصادرة من قبل الشرطة تترتب غلى مخالفيه عقوبات جنائية منصوص بمقتضى النص المذكور اعلاه .

ولكن بعض التجمعات تكون ذات صفة سياسية ومطلبية وهذه تشمل المظاهرات والمواكب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن موقف معين .

وعليه فإنه يمكننا القول للتمييز بين المظاهرة والتجمع ، بإن المظاهرة جزء من التجمع ، ولكن التجمعات لا يمكن أن تكون جزء من المظاهرات ، لأن الأول أعم واشمل ومعناه أوسع من الثانية ، فهو يضمه ضمن طياته ويضم غيره من التجمعات أيضاً غير ذات الصفة السياسية والمطلبية .

(١)ينظر : نص المادة (٢١) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم (٢٥ لعام ١٩٥٤) الملغي .

وإن التجمع كالمظاهرة لايعتبر في ذاته نشاطاً غير مشروع ، مالم تقترن به عناصر معينة تكفل إضفاء صفة عدم المشروعية عليه [١]، والتجمهر قانوناً يحصل بين خمسة أشخاص على الأقل ولا يشترط أن يكون هناك إتفاق مسبق بينهم [٢] .

ب- المظاهرة والإضراب : يقصد بالإضراب على أنه " نوع من الإحتجاج قننته القوانين المعاصرة للعمال للإعتراض على فساد الإدارة وسوء معاملتها وظلمها للعاملين ومنعها حقوقهم ، وهو إمتناع عن العمل بطريقة سلمية بدون إستخدام للقوة مطلقاً ، ويراعى فيه درء المفاسد"[٣] .

تختلف النظرة الى الاضراب من بلد لآخر ، وتختلف باختلاف الفلسفة السائدة في هذا المجتمع أو ذاك[٤]، فاغلب التشريعات ترى بان الضراب تعد وسيلة تحصل بموجبها الطبقة العاملة عن حقوقهم المسلوبة، كما ويعد التعبير عن مطالبهم احد صور التعبير عن الرأي ، وهذا يعني احد صور الحريات العامة ، ويلاحظ من الدول التي تبيح حق الاضراب كالولايات المتحدة الامريكية واسبانيا وايطاليا وفرنسا. على سبيل المثال وليست الحصر ، اذ يعد الضراب وسيلة للغط على السلطة الحاكمة لتحقيق مطالب الجماهير ،

(١): بخلاف التجمهر الصاخب الذي يسمى بالـ(ضوضاء)وهو كل إجتماع من شأنه ان يحدث إخلالاً وإضطراباً في الأمن وينتج عنه الضرر،فهي حالة من الفوضى وهو ممنوع ويردع بالقوة ، وهي تتعرض للردع الجزائي عندما تنذر بالتفرق ولا ترضخ للأوامر وتكون نتيجة تحريض وإعلانات ومنشورات موزعة .

(٢)ينظر : د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات العسكري ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،ص١٠٥.

(٣) الإضراب لغةً مصدر أضربَ ، وهو الكف والإمتناع عن الشيء والإعراض عنه ،فيقال أضرب عن الجواب ، أي إمتنع عنه وأضرب عن الشيء ، كف عنه . للمزيد ينظر : إسماعيل محمد البريشي ، المظاهرات السلمية بين المشروعية والإبتداع ، دراسة مقارنة ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١ ،العدد١ ، ٢٠١٤،ص١٤٢ .

(٤) ينظر : محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص٤٥٧، واشار بهذا الخصوص م(٢/٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، ثروت البدري ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٤١٢ .

وان الاضراب محل اهتمام السلطات العامة اياً تكن الأيدولوجيا التي تنتهجها الدولة ، بل قد تتحول هذه الوسيلة الى معارضة منظمة داخل الدولة[١].

فقد نصت م(٤٥/ج) من ميثاق منظمة الدول الامريكية على ان " يكون لاصحاب العمل والعمال – ريفيين ومدنيين – الحق في الارتباط معا بحرية الدفاع عن مصالحهم وتعزيزها بما في ذلك الحق في التفاوض الاجتماعي وحق العمال في الاضراب ..."

اما في فرنسا فتوالت القوانين المنظمة لحرية الاضراب ، ومن اجل ذلك اصدر المشرع قانون الوظيفة العامة في (٣١/ يوليو /١٩٦٣) الذي يتضمن أهم الاجراءات التي تضمن ممارسة حق الاضراب وفقا للدستور ، وجاء في نص المادة (١٠) من قانون الوظيفة العامة الصادر في (٣/يوليو / ١٩٨٣) للتأكيد على ذلك [٢].

اما في المصر فقد استحث المشرع المصري في قانون العمل رقم (١٢ لسنة ٢٠٠٣) مشروعية حق الاضراب السلمي للعمال ونظم احكامه بقتضى المواد (١٩٢– ١٩٥) [٣].

اما بالنسبة للعراق فقد اشار المادة (١٣٦/أولاً) من قانون العمل رقم (٧١ لسنة ١٩٨٧) النافذ الى حق الاضراب ، اذ نصت على " اذا أمتنع صاحب العمل أو اصحاب العمل عن تنفيذ قرار هيئة قضايا العمل في محكمة التمييز بعد ثلاثة ايام من تأريخ تبلغهم به ،

(١) ينظر : محمد انس قاسم جعفر ، الموظف العام وممارسة العمل النقابي ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٨٥.

(٢) نصت م(١٠) من قانون الوظيفة العامة الفرنسي لعام ١٩٨٣ على ان " يمارس الموظفون حق الاضراب في اطار الدستور ويتم تنظيمه بقانون".

(٣) للمزيد عن الحالات التي يحظر المشرع المصري حق الاضراب ، ينظر : رمضان عبدالله صابر ، النقابات العمالية وممارسة حق الاضراب ، دراسة في ضوء قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،ص٨٧ ومابعدها .

جاز للعنال اصحاب العلاقة ان يتوقفوا عن العمل وتحسب لهم مدة التوقف خدمة يستحقون عنها جميع حقوقهم المقررة قانونا ويعاقب اصحاب العمل عن عدم التنفيذ "[١].

فالإضراب لا يعني التظاهر ولايعني الإحتجاج العنيف ولا التجمع وإستخدام القوة ولا التعدي على الأخرين وممتلكاتهم ، بل هو عمل سلبي بالإمتناع عن العمل ، ثم إنه من يقوم بفعل التعدي فهو ليس من المضربين مطلقاً ، أما التظاهر فهو عمل إيجابي هدفه المطالبة بالحقوق المشروعة من الجهة المعنية وعادةً ماتكو هذه الحقوق سياسية بخلاف الإضراب الذي تكون فيه الأهداف مهنية صرفة ، كما أن الإضراب امتناع عن طعام أو عن عمل بصفة فردية أو جماعية بقصد المطالبة بحق إنساني. أما المظاهرة فهي خروج إلى الشوارع العامة بشكل جماعي بقصد المطالبة بحق سياسي [٢].

جـ- المظاهرة والإعتصام : يقصد بالاعتصام [٣] " أن يلازم الناس مكاناً معيناً لإجل تحقيق أهداف أومطالب قد تكون سياسية أو حزبية " ، ولكن الفارق الذي يمكن قوله بين المظاهرة والإعتصام هو أن المظاهرة أكثر توسعاً وأكثر صدىً في الواقع السياسي، وكذلك المظاهرة تكون في الشوارع والميادين العامة والإعتصام يلازم مكان معين.

عليه فالمظاهرة تعني التجمع ثم التحرك في الميادين والشوارع والأرصفة ووسط الأحياء ، أما الإعتصام فيعني التجمع البشري الكثيف في مكان محدد ولوقت محدد والأهم هو عدم التحرك من ذلك المكان وعدم السير في الشوارع والميادين وسط أحياء المدينة.

---

(١) حّرم القانون العراقي الإضراب عن العمل للموظفين والعمال في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح العامة في المادة٣٣٠ – ٣٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩, كما حرمته التشريعات السابقة وأعتبرته جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة . اما بالنسبة للقانون السوري ، فقد نظم المشرع السوري حرية الاضراب ضمن المادة (٢٠٩) من قانون العمل رقم (٩١ لعام ١٩٥٩ .

(٢)ينظر : الموقع الالكتروني ، http://www.saadhelaly.com Cl;10:20.P.M. 22/5/2014.

(٣)الإعتصام لغةً هو التمسك بالشيء ومنه قوله تعالى " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ".

ان الإعتصام فيختلف عن المظاهرة، فهو إقامة خيم صغيرة أمام مؤسسة أو وزارة والإعتكاف فيها لعدة أيام أو أكثر أو حتى تحقيق مطلب الإعتصام، وهي وسيلة ضغط أكثر من كونها تعبير عن رأي أو احتجاج، وغالباً المعتصمون يرفضون إنهاء الاعتصام حتى تحقيق مطالبهم، بينما المظاهرة فتتم بصورة مفتوحة يشارك فيها نطاق أوسع من الناس للتعبير عن نفس الرأي، وليس فيها نفس تصعيدي أو ضاغط. ويشترط في المظاهرات والاعتصامات السلمية التامة، وليس فيها إخلالا بالنظام العام .

المبحث الثاني

مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن انتهاك قواعد حرية التظاهر

يعد موضوع المسؤولية من المواضيع التي يثار بصددها الكثير من التساؤلات لدقة موضوعها وتشعب فروعها وعلاقتها بشكل مباشر بسلطة الدولة من جهة ، وبمفهوم السيادة والمساواة بين الدول من جهة اخرى، والذي لايقبل بأي شكل من الاشكال وجود سلطة اخرى اعلى من سلطة الدولة في السيادة ، تستطيع فرض ارادتها عليها ووضعها تحت طائلة المسؤولية ، كما ان النظام القانون الوطني قد فرض على الافراد التزامات ورتبت عليهم حقوقاً ،فأن هذه الالتزامات واجبة التنفيذ بحيث اذا تخلف الشخص عن الوفاء بها تحمل التبعة الناجمة عن ذلك .

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية المتظاهرين الجنائية

أن معالجة الاسس القانونية لمسؤولية المتظاهرين عن الافعال التي يرتكبومها من المواضيع التي اثارت جدلاً فقهياً كبيراً بين رجال الفقه الجنائي، كان مرده اختلافهم في مسألة أولية هي هل أنّ الإنسان وهو يرتكب الجريمة مخير أم مجبر مسير إلى ذلك [١] .

عليه ظهرت في مجال التجريم والعقاب مدارس فلسفية مختلفة، اذ اعتنقت المدارس التقليدية مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية بينما أنكرت المدارس الوضعية تلك الحرية وآمنت بحتمية السلوك الإجرامي وأنّ الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية الجنائية [٢].

(١) ينظر: د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٣٠.

(٢) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ...، مصدر سابق، ص١٠.

سنحاول بيان االاساس القانوني للمسؤولية واهم الشروط المتعلقة بها ومن خلال فرعين ، نتناول بالبحث في الاول الى الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية وفي الثاني نبحث شروط المسؤولية الجنائية وعلى النحو التالي :

الفرع الأول

اساس المسؤولية الجنائية

تنقسم الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية الى الأساس التقليدي والأساس الوضعي وسنبحث فيهما وعلى النحو التالي :

١- الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية : يترتب على المذهب أنّه إذا ارتكب إنسان جريمة فإنّها تكون راجعة إلى محض اختياره حيث كان بإمكانه ألا يرتكبها [١]، فالجريمة وليدة إرادة الفاعل الحرة، غير أنّ المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية بأن كان الفاعل مكرهاً على المشاركة في المظاهرات غير المشروعة، أو كما لو كان مجنوناً أو صغيراً. ففي هذه الحالات تنعدم مسؤولية المتظاهر [٢] ؛ فالعقوبة العادلة هي العقوبة التي تقع على من يستحقها من أجل سلوكه المخالف للقانون، وردع العقوبة لا يتصور إلا بالنسبة لإنسان يملك السيطرة على تصرفاته ويستطيع أن يكيف سلوكه على الوجه الذي يطابق القانون[٣].

٢- الأساس الوضعي للمسؤولية الجنائية : مذهب الجبرية ويسميه البعض بالنظرية الواقعية ومضمونه إنكار حرية الاختيار التي تقول بها المدرسة التقليدية، لأنّ أعمال الإنسان حسب اعتقادهم ليست وليدة إرادة حرة، فهو وإن كان يفعل ما يريد، مما قد يشعر

---

(١) ينظر: د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ، ص٣٣٠.

(٢) ينظر: د. سمير عالية، قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، ط١، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص٩. وجدير بالذكر أنّ أغلب التشريعات الجنائية الحديثة تبنت المذهب التقليدي في المسؤولية الجنائية، ومع ذلك فهي لا تأخذ به على نحو مطلق عن طريق إدخال بعض التحسينات عليه بالأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائيا أو مسؤوليته مخففة. وهذا ما سار عليه غالبية التشريعات العربية : منها الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري؛ الفقرة الأولى من المادة (٧٩) من قانون العقوبات الليبي؛ المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني؛ والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري.

(٣) ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص٣٨٠.

في الظاهر أنّه يفعل ذلك بمحض إرادته، إلا أنّ إرادته في الواقع ليست حرة بل إنّها تتكيف تبعاً للمؤثر الأقوى من بين العوامل المختلفة التي تحيط به وتكيف تصرفاته[١]. فالإرادة ليست هي التي توجه الإنسان في تصرفاته، وإنّما هي ثمرة تلك العوامل جميعاً التي تدفع به إلى الجريمة، لهذا لا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساساً للمسؤولية الجنائية وإنّما يتعين أن يكون هذا الأساس أساساً اجتماعياً هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه [٢].

وقد أتبع أقطاب المدرسة الوضعية المنهج العلمي التجريبي الذي يعتمد على التجربة والمشاهدة واستخراج النتائج وصياغتها في قوانين علمية، ولهذا يطلق على منهج المدرسة الوضعية "المنهج الواقعي" والذي يربط القانون بالواقع والبيئة التي يوجد فيها [٣]، وعليه فإنّ أعمال الإنسان وفقاً لهذا المبدأ مسير غير مخير وإنّ تصرفاته ليست وليدة اختياره وإنّما هي حتمية لعوامل لا دخل لإرادته فيها، كالوراثة وعوامل البيئة والوسط الاجتماعي [٤].فقد نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على أنّه " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عدّ ذلك عذراً مخففاً ".

(١) ينظر: د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص٣٣١.

(٢) ينظر: د. سمير عالية، مصدر سابق، ص١٠.

(٣) ينظر: د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٨٠.

(٤) أرجع أقطاب المدرسة الوضعية أسباب ارتكاب المجرم لجريمته إلى عدة عوامل عضوية أو خارجية، فبينما رد لمبروزو هذه الأسباب لعوامل عضوية تتعلق بالتكوين الجسماني للمجرم ونفسيته، بينما رد انريكو فيرى هذه الأسباب لعوامل خارجية تتعلق بالوسط الاجتماعي والبيئة التي أحاطت بالمجرم، في حين اتخذ جاروفالو موقفاً وسطاً من هذين الرأيين. ينظر: د. أمين مصطفى محمد، المصدر نفسه، ص٢٨١.

ويلاحظ أنّ المشرع العراقي قد أعتمد مذهب حرية الاختيار عندما أقام المسؤولية الجزائية على عنصرين هما الإدراك والإرادة، إلا أنّه لم يرجحه على مذهب الجبر بشكل مطلق، حيث أنّه أعترف بالعقوبة في الإطار الذي نادى به أنصار مذهب حرية الاختيار فأن أمتنع فرضها لانتفاء أساسها، أقر بدلا عنها أو بالإضافة إليها التدابير الاحترازية. ويكون المشرع بذلك قد تبنى معطيات مذهب الاختيار فضلاً عن بعض النتائج العلمية التي تمخض عنها مذهب الجبر، وإن كان ذا ميل واضح نحو مذهب الاختيار [١].

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجنائية

تختلف شروط قيام المسؤولية الجنائية بحسب الأساس التي تقوم عليه، فحيث يكون هذا الأساس هو حرية الاختيار، فإنّه يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية ضرورة توافر الإدراك والاختيار، وعندما يكون الأساس هو الجبرية فإنّه يشترط لتوافر المسؤولية الجنائية الخطورة الإجرامية، وتلك الشروط تتعلق بصلاحية الشخص لتحمل المسؤولية ويضمها مصطلح "الأهلية الجزائية" التي هي " مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها " [٢].

وإنّ قاعدة التكليف الجزائي لا تخاطب إلا الإنسان، فهو وحده من يتوجه إليه الخطاب وعليه يقع جزاء مخالفة القاعدة، غير أنّ صفة الإنسان إذا كانت شرطاً ضرورياً لقيام الجريمة، فإنّها لا تكفي لتوافر الأهلية، فالإنسان لا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية إلا إذا كان حياً وعاقلاً وبالغاً سناً معينة [٣].

(١) ينظر: د. ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص١٩.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ...، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات...، مصدر سابق، ص٥٥.

ولما كانت القاعدة العامة في أساس المسؤولية الجزائية هي حرية الاختيار والاستثناء هو الحتمية، فإنّ البحث في شروط تلك المسؤولية يجب أن يتضمن شرطا الإدراك والاختيار وشرط الخطورة الإجرامية وعلى النحو التالي:

١- **شرطا الإدراك والاختيار** : الإدراك أو التمييز يعني قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال إصابتها بضرر، وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته وبنتائج هذا الفعل، والإنسان لا يبلغ مرحلة التمييز طفرة واحدة، بل لا بدّ من مراحل حياة يقطعها الإنسان حتى يتحقق له التمييز[١].

فيما يخص حرية الاختيار فيقصد بها قدرة الشخص على المفاضلة بين الأمور والاختيار بناء على تلك المفاضلة، والمفاضلة بالنسبة للجاني تكون بين العوامل الدافعة للجريمة والعوامل المانعة لها، فهي بذلك قدرة الإنسان التي يستطيع من خلالها مقاومة البواعث التي تدفعه إلى الجريمة وجعل تصرفه منسجماً مع مقتضيات القانون، فإن وجدت هذه القدرة ومع ذلك أختار طريق الجريمة فالشخص حينئذ حر مسؤول عن ذلك لأنّه يمتلك القدرة على اختيار طريق الجريمة [٢]. فهي تفترض أولاً تعدد الخيارات أو البدائل أمام الإنسان، وثانياً قدرته على الموازنة بينها وقدرته على توجيه إرادته أو دفعها إلى السلوك الذي يعتقد أنّه أفضلها، وعلى أثر ذلك تبدأ الإرادة في مباشرة نشاطها في تنفيذ ما أستقر الاختيار عليه. فالإرادة مجالها نظرية الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، بينما حرية

(١) ينظر: د. سمير عالية، مصدر سابق، ص١٦. كما يلاحظ أن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، قد نص في مادته (٤٦) على أنّه: (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)، وكذلك المادة (٥) من قانون الأحداث رقم ٧٣ لسنة ٢٩٨٣، والمادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ التي حددت سن أهلية الزواج بإكمال الثامنة عشر من العمر.

(٢) ينظر: د. محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص١٩.

الاختيار موقعها نظرية المسؤولية عن الجريمة لا الجريمة ذاتها ولا تلازم بين الأمرين، فقد توجد الجريمة وتنعدم المسؤولية الجنائية عنها [١].

وحرية الاختيار باعتباره شرطاً للمسؤولية الجنائية يتعين توافره وقت ارتكاب الجريمة، فإذا انتفت حرية الاختيار انتفت شروط المسؤولية القائمة على أساس حرية الاختيار، ولكن وصف الجريمة يبقى قائماً، مما يفسح المجال لإمكانية مواجهة خطورة فاعلها بالجزاء المناسب [٢].

وتأسيساً على ما تقدم، إذا توافر لدى الجاني الإدراك والاختيار بالتحديد السابق وقت ارتكابه الجريمة قامت مسؤوليته الجنائية عنها، وإذا انتقص حرية الاختيار انتقصت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم الإدراك أو الاختيار انعدمت المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة.

وموانع المسؤولية تناولها المشرع العراقي على سبيل الحصر في الفصل الاول من الباب الرابع تحت عنوان المسؤولية الجزائية وموانعها [٣] .

٢- **شروط الخطورة الإجرامية** : يعرف بأنّها: " حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال أقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل" [٤]، ويتضح من هذا التعريف إنّ الخطورة الإجرامية تتضمن عنصرين: الجريمة المرتكبة، واحتمال وقوع جرائم

(١) ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٢٠.

(٢) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ...، مصدر سابق، ص٥٦.

(٣) اذ نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنّه: (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاءه ولا يعتبر في حالة الضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر). أما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ على أنّه: (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وعلى وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى).

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر نفسه، ص٥٧.

جديدة في المستقبل، فيشترط أولاً وقوع الجريمة، ويعني هذا الشرط أنّه لا يجوز مساءلة إنسان أو توقيع التدابير الاحترازي عليه إلا إذا كان قد ارتكب الجريمة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى أهدار مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" أي مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، التي هي من القواعد الأساسية في التشريع الجنائي ، وأنّ شرط ارتكاب الجريمة يعد دليلاً حاسماً يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الإجرامية، وهذا ما تيسر عليه التشريعات الحديثة [١].

ويشترط ثانياً لتحقق الخطورة الإجرامية إلى جانب ارتكاب الجريمة، احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل، وواضح أنّ هذا الشرط يفترض أنّ الجريمة المرتكبة وقد كشفت عن شخصية إجرامية لدى مرتكبها، إلا أنّها لا تكفي بمفردها للقول بتوافر الخطورة الإجرامية، وإنّما ينبغي أن يضاف إليها دلائل يخشى منها أن يُقدِم الجاني نفسه مرتكب الجريمة، على ارتكاب جريمة أو جرائم جديدة وأن تبلغ هذه الخشية درجة الاحتمال[٢].

الفرع الثالث

عناصر المسؤولية الجنائية

حتى تتوفر المسؤولية الجنائية لابدّ من توافر ثلاثة عناصر مجتمعة تشكل في مجموعها أركان المسؤولية وهي الخطأ والنتيجة والعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة، وسوف نتناول كل ركن من هذه الأركان بالبحث على النحو التالي:

١ – الخطأ[٣] : لايوجد تعريف جامع وشامل فيما يتعلق بالخطأ ، اذ عرفها البعض من فقهاء القانون بأنها " تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص متوسط الذكاء وجد في نفس الظروف الخارجية " [١].

(١) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، موصل، ١٩٩٠، ص٦٦.

(٢) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ...، مصدر سابق، ص٥٨.

(٣) يعرف الخطأ في اللغة بأنّه ((خلاف الصواب، وما لم يتعمد من الفعل، والخطأ الذنب وهو مصدر خطى بالكسر والاسم الخطيئة ويجوز تشديدها، والجمع الخطايا والمخطئ من أراد الصواب صار إلى غيره، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي)) . ينظر : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص١٩٣.

ويقسم فقهاء القانون الخطأ إلى عدة تقسيمات منها ما يتناول الخطأ الجنائي والخطأ المدني، ومنها الخطأ الجسيم والخطأ اليسير [٢] .

وقد ساير المشرع العراقي التشريعات التي أخذت بتعدد صور الخطأ، إذ نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنّه: (تكون الجريمة غير عمديه إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة والقوانين الأنظمة والأوامر)، ويلاحظ أنّ التعدد الوارد لصور الخطأ في القانون العراقي جاء على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما ذهب إليه القضاء العراقي إذ أنّه لم يتطلب توافر صورة من الصور التي ذكرتها المادة (٣٥)، وإنّ أغلب الأحكام تستخدم لفظ الخطأ دون أن تذكر إلى جانبه أية صورة من الصور التي ذكرتها المادة، ويرى البعض إنّ أساس المسؤولية الجنائية هو الخطأ فإذا انعدم فلا قيام لها كما لو أرتكب شخص جريمة تحت تأثير الإكراه [٣].

---

(١) كما يعرفه البعض بأنها ((تقصير ينسب إلى الجاني لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع أو تجنب النتائج الضارة التي تترتب على تصرفه إذا كان ذلك باستطاعته)) . ينظر : د. ماهر عبد شويش الدرة، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٧٨؛ ينظر: د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب، ت)، ص١٣.

(٢) ينظر: ثائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص٨٨. كما وهناك انواع عدة من الخطأ ، منها الخطأ المادي والخطأ الفني أو المهني، ويقصد بالخطأ المادي أو العادي ((الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها كافة الناس)) ينظر : د. محمد عبد الله ملا أحمد، ممارسة العمل الطبي بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٢٤ ؛ أما الخطأ الفني أو المهني فيقصد به ((الخطأ الذي يقع من الطبيب بصفته المهنية وليس بوصفه شخصاً عادياً، وهو يتصل بالأصول الفنية للمهنة ويقع فيه الطبيب كلما خالف القواعد الفنية التي توجبها مهنته والتي كان عليه إتباعها ،كخطأ الطبيب في التشخيص)) ينظر : د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٠.

(٣) ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، (ب، ت)، ص٦٧. وبهذا المناسبة نود أنّ نشير إلى ما جاء في نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، حيثُ نصت على أنّه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)، اذ يلاحظ سكوت هذه المادة من ذكر شرط الخطأ أو التعدي قد قصد به أن تقوم تلك المسؤولية ابتداءً أي دون حاجة بالمضرور إلى إثبات خطأ الفاعل ولكن على أساس أنّ هذا الخطأ مفترض قابل لإثبات العكس من جانب المدعي عليه. ينظر: د. أكرم فاضل سعيد قصير، أحكام الضرر الجسدي بين الجوانب الشرعية والتعويضات القانونية، ط١، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١١، ص٨٤.

١- **النتيجة :** يقصد بها " الضرر الناجم عن مؤدى مسار السلوك الإجرامي الهادف لارتكاب الجريمة"[١]، والنتيجة هي عنصر في الركن المادي للجريمة، وتتمثل في الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يقصده القانون بالعقاب[٢]، اذ يمكن تصور النتيجة الجرمية لجرائم المتظاهرين في المظاهرات غير المشروعة، بالضرب والجرح المفضي إلى العاهة المستديمة أو ربما تصل الى ارتكاب جريمة القتل ، واستخدام العنف وسلب ونهب الممتلكات العامة او الخاصة على سبيل المثال .

ومؤدى هذا المفهوم أنّ النتيجة ما هي إلا الآثار التي يلحقها السلوك بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر، فالنتيجة الإجرامية هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثل في المصلحة محل الحماية [٣]. ويلاحظ بان النتيجة هي حدث مادي خارجي ملموس منفصل عن السلوك ومرتبط به برابطة سببية[٤].

والضرر الذي يوجب المسؤولية الجنائية ينبغي أن يكون محقق الوقوع أي وقع بالفعل أو أنّه سيقع حتماً في المستقبل، أي إنّ الضرر المتحقق الواجب توافره لكي تقوم المسؤولية الجنائية على المتظاهر هو الضرر الحال الذي وقع فعلاً، والضرر المستقبل أي الذي لم يقع في الحال وإنّما يكون محقق الوقوع في المستقبل، وعليه يمكننا القول إنّ المسؤولية الجنائية تقوم في حالة قيام المتظاهرين بالاعتداء على الاشخاص اثنا المظاهرات غير المشروعة لأنّه يتطابق مع النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، مما يستوجب المسؤولية الجنائية والمدنية للمتظاهرين .

(١) ينظر : عبد الستار البزركان، قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، مطبعة وزارة الإعلام، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٧.

(٢) ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠.

(٣) ينظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٤) وحقيقةً إنّ للنتيجة مدلولين: مدلول مادي، وهو التغيير الذي ينتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي والذي يعتد به المشرع، والمدلول القانوني يتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً أولاه المشرع بالحماية القانونية.ينظر: د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٠.

٣-العلاقة السببية : يقصد بالعلاقة السببية بأنها " مجموعة الآثار المادية المحسومة التي تترتب على السلوك الايجابي أو الامتناع المحظور فتتطور وتتضخم حتى تتبلور في النهاية في صورة نتيجة اجرامية نهائية" (١)، أي أنّها الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الآخرين السلوك والنتيجة، وهذه العلاقة قد تكون مباشرة إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لوقوع الخطأ ولم يفصل بينهما شيء، وقد تكون غير مباشرة مع وجود الارتباط بين الخطأ والضرر وذلك حينما يكون الخطأ سبباً في وقوع الضرر ؛ ويلاحظ هنا إنّ تحديد رابطة السببية في جريمة الاعتداء من قبل المتظاهرين من الأمور الشاقة والعسيرة وخاصة اذا كانت المظاهرات سلمية وتحولت الى غير سلمي ، نظراً لتغير حالاته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب المؤدية الى تحويل مسارها ؛ ومن النظريات التي قيلت بشأن العلاقة السببية نذكرها بشكل مختصر ومنها :

أ- نظرية السببية المباشرة : ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أنّ المسؤولية الجنائية لكي تتحقق ويسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت لا بدّ أن تكون متصلة اتصالاً مباشراً بفعله أي أن يكون فعله هو السبب الأساسي، أي الفعال أو الأقوى في إحداث النتيجة، بحيث يمكن القول إنّها قد حدثت من نشاط الجاني دون غيره، فإذا ما تداخلت عوامل أخرى ربطت بين سلوك الجاني وبين النتيجة النهائية فقد انقطعت رابطة السببية بينهما، ولو كانت هذه العوامل الأخرى مألوفة الوقوع (٢).

ويلاحظ أنّ هذه النظرية ترى إنّ العامل الذي يعد سبباً للنتيجة هو العامل الأخير الذي يسبق النتيجة مباشرةً ويرتبط بها على نحو محقق، فيكفي لتطبيق هذه النظرية أن ننظر إلى العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ثم نبحث عن العامل الأخير منها الذي يسبق مباشرة وقوعها فيكون هو سبباً لها (٣)، والسببية على هذا الوضع تتطلب نوعاً من

(١) ينظر: د. علي عبده محمد علي، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسئولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥٦.

(٢) ينظر: ثائر جمعة شهاب العاني، مصدر سابق ،ص١٩٧.

(٣) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٢٨.

الاتصال المادي بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية لأنّها لا تعترف إلا بالارتباط المباشر المتحقق بينهما، وبهذا المعيار أخذ القضاء الفرنسي في أغلب قراراته [١].

ب- **نظرية تعادل الأسباب** : تقوم هذه النظرية على اعتبار العوامل جميعها التي ساهمت في إحداث النتيجة تتعادل أمام القانون الجنائي[٢]، ومن ثَمّ يسأل أصحابها جميعاً على قدم المساواة، ولكي يعد العامل هكذا ينبغي على القاضي أن يتأكد من أنّه لو أمكن إخراجه من السلسلة السببية لظلت النتيجة واقعة [٣]، بمعنى آخر تعتبر جميع الأسباب متعادلة من حيث قيام المسؤولية، فكل سبب ساهم في إحداث الضرر، مهما كان بعيداً يعد من الأسباب التي أحدثت الضرر[٤]، فجميع الأسباب التي تداخلت في إحداث الضرر تعتبر متكافئة[٥].

وفيما يخص موقف التشريعات من العلاقة السببية، فقد حرصت بعضها على وضع معياراً لها، كقانون العقوبات العراقي في المادة (٢٩) التي نصت على أنّه: (١- لا يسأل

(١) ولقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات وخصوصاً من جانب الفقه الفرنسي، أهمها إنّها تؤدي إلى حصر العلاقة السببية في عامل واحد يكون مسؤولاً عن النتيجة الإجرامية، حيثُ إنّها تؤدي إلى إفلات المتهم من العقوبة إذا ما تداخلت إلى جانب أفعاله عوامل أخرى، كما إنّها لم تعطِ ضابطاً لتحديد العامل الأقوى لعدم وجود مقياس يحدد مقدار مساهمة كل عامل ويبين الأقوى مساهمةً، فضلاً عن إنّ قوة الفعل الإنساني لا تكمن في مادياته وإنّما تكمن في الإرادة التي يصدر عنها وتعطيه صفة واعية وتتيح له السيطرة على العوامل الأخرى. ينظر: عادل يوسف عبد النبي، مصدر سابق، ص١٤٣؛ د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، ط٨، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٧١.

(٢) ينظر: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤١٣.

(٣) ينظر: ثائر جمعة شهاب العاني، المصدر نفسه، ص١٩٩.

(٤) يلاحظ على هذه النظرية، إنّها تجعل العمل الإنساني وحده هو الذي يتحمل المسؤولية، إذا اجتمع مع غيره من الأسباب الطبيعية، أما إذا اجتمع مع أفعال إنسانية عديدة، وأخرى طبيعية، فإنّ السبب تتركز في الفعل الإنساني الأول، أي الذي أثار الأفعال الإنسانية الأخرى وحجة أنصار هذه النظرية هي إذا كان السبب مجموعة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فإنّ فعل الجاني كواحد من هذه العوامل هو في الوقت نفسه سبب النتيجة، ذلك إنّ العوامل جميعاً عدا فعل الجاني عاجزة عن إحداث النتيجة على النحو الذي حدثت به، أي أنّ هذا الفعل للجاني هو الذي أعطى العوامل الأخرى هذه الصلاحية، أي هو الذي أمدها بقوتها السببية، فهو سبب لسببيتها. ينظر: منير رياض حنا، المسئولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٣٣؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣١٩.

(٥) ولم تسلم هذه النظرية من سهام النقد الموجهة إليها على أساس أنّه لا يكفي اعتبار أحد العوامل سبباً في حدوث الضرر، بأن يثبت أنّه لولا هذا العامل لما وقع الضرر، بل يجب أن يكون وجود هذا العامل كافياً وحده لإحداث الضرر، فليس من العدل أن يتحمل الفاعل الأصلي نتائج لم يكن يقصدها ولم يكن بإمكانه إدراكها أو توقعها، لأنّها متأتية من عوامل طارئة على نتائج الفعل الأصلي، فجعلتها تتفاقم وتصل إلى النتيجة التي وصلت إليها. ينظر: د. علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، ط١، (ب، ن)، بيروت، ٢٠١٢، ص١٥١.

شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه)، فضلاً عن قانون العقوبات المصري[١]. ويبدو واضحاً إنّ المشرع العراقي أخذ بنظرية تعادل الأسباب في الفقرة الأولى حيث أنّها تقرر إنّ مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية لا تنفي علاقة السببية بينهما، سواءً أكانت تلك العوامل سابقة لسلوك الجاني أم معاصرة له أم لاحقة عليه، ويستوي في ذلك أن يكون الجاني عالماً بتلك العوامل أو لم يعلم بها [٢].

جـ - نظرية السببية الكافية أو الملائم : ومقتضى هذه النظرية إنّ الشخص لا يكون مسؤولاً عن الضرر إلا إذا كان من شأن فعله في الظروف التي حصل فيها ووفقاً للمجرى العادي للأمور أن يحدثه، وهم بهذا يفرقون بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة، ويعتبرون الثانية وحدها السبب في إحداث الضرر[٣]. وهذه الأسباب التي عاصرت وساهمت بشكل جماعي في إحداث الضرر لا تكون درجاتها متساوية، فمن الأفعال ما تكفي وحدها لإحداثه ومنها ما لا يكون له هذه الصبغة، ووفقاً لنظرية السبب المنتج يعد الأول هو السبب الحقيقي للضرر [٤].

(١) ينظر: المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

(٢) ويلاحظ أن هذه النصوص مأخوذة من المادة (٤١) من قانون العقوبات الايطالي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ التي نصت بأنّ: (تدخل عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن الفعل أو الامتناع الواقع من المتهم لا ينفي علاقة السببية بين هذا الفعل أو الامتناع وبين النتيجة ولكن العوامل اللاحقة تقطع علاقة السببية بين هذا الفعل أو الامتناع السابق وقوعه يكون بذاته جريمة تطبق العقوبة المقر له).

(٣) ينظر: د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٤٧٢.

(٤) ينظر: سعد سالم عبد الكريم العسبلي، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٤، ص٢٦١.

المطلب الثاني

مسؤولية المتظاهرين الجنائية في القوانين العقابية

تمنح الدساتير السلطة التشريعية سلطة تنظيم طائفة معينة من الحقوق والحريات العامة، وتختص السلطة التشريعية بتنظيم تلك الحقوق[١] ، وبالتالي هذا لا يخل ولا يتعارض مع طبيعة تلك الحقوق، لأن هدف التنظيم في الأساس هو المحافظة على النظام العام، بل إن التنظيم يقدم للحقوق أمكانية الوجود القانوني والممارسة الفعلية، ومن دون هذا التنظيم قد يصبح المجتمع فوضى[٢].

وقد تكون المظاهرات التي تحدث سلمية بل إن الأصل والأساس أن تكون كذلك ، وبذلك تنفض بوصول ما يروم المتظاهرون إيصاله إلى السلطات المختصة وتحقيقها كليا أو جزئياً، أو قد تكون غير سلمية وتُحْدِث أعمال عنف قد تتسبب بإضرار مادية ومعنوية للغير.

وبما أن المظاهرات هي تجمع من الأفراد، وغالباً ما تكون منظمة، والمفترض فيها عدم استخدام العنف، لكن تستخدم فيها العنف ، لأن العنف يعد سمة من سمات الطبيعة البشرية، الذي يتجلى في كل الصور ويتسم به الفرد والجماعة على حدٍ سواء ، لذا لا تسيير التظاهرات بشكل سلمي لأي سبب كان مما يتعين على السلطات اتخاذ إجراءات معينة ، ويؤدي ذلك إلى انعقاد المسؤولية الجنائية في حالة مخالفة أحد الأشخاص أو مجموعة معينة لنص قانوني يجرم الأفعال التي قاموا بها وبذلك يستلزم العقاب ، كما تحقق المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنجم عن المظاهرات وبالتالي التعويض عنها. عليه ارتائينا ان نبحث ومن خلال الفرعين التاليتين ذلك ، اذ نبحث في الاول مسؤولية المتظاهرين في قوانين الاجتماعات العامة والمظاهرات ، وفي الثاني نتطرق الى مسؤولية المتظاهرين في القوانين العقابية وعلى النحو التالي :

(١) ينظر : د. راغب جبريل خميس راغب ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث, القاهرة ، ٢٠٠٨ -٢٠٠٩ ، ص٣٧٧.

(٢) ينظر : عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٤.

الفرع الأول

مسؤولية المتظاهرين في قوانين الاجتماعات العامة والمظاهرات

يسعى المشرع الى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة ، اضافة الى تقنين قانون العقوبات أو معاقبة المجرمين ، وإن ممارسة أي حق يتطلب من السلطة التشريعية إقرار قانون ينظم الكيفية المناسبة لممارسة هذا الحق، ذلك القانون الذي يتحدد فيه وبشكل دقيق الحدود التي ينبغي على الأفراد عدم تخطيها، وفي حالة تخطيهم تلك الحدود أو تجاوزها فأن فعلهم يتحول من ممارسة حق مباح يحميه القانون إلى فعل غير مشروع ومجرم يتوجب المعاقبة عليه، وبالتالي فأن الأفراد ملزمون بعدم مخالفة القواعد القانونية التي تنظم حق التظاهر السلمي عند ممارستهم لهذا الحق.

فقد حدد قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي الملغى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ ، عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسة مائة دينار أو بهما معاً، بحق المنظمين أو الداعمين للمظاهرة أو أعضاء اللجنة المنظمة للمظاهرة إذا أقيمت هذه المظاهرة من دون تقديم البيانات المطلوبة، وكذلك بحقهم إذا صدر أمر يمنع تسيير المظاهرة واستمروا في الدعوة لها أو في تنظيمها[١]. كما يعاقب الشخص المشترك أو المستمر في الاشتراك في مظاهرة صدر أمر بمنعها أو تفريقها بالحبس مدة لا تزيد عن (ثلاثة أشهر) أو بغرامة لا تزيد عن (خمسين دينار)[٢]، يلاحظ ان المشرع في القانون اعلاه قد عاقب كل شخص سواء كان من منظمي المظاهرة أو من منظمي المظاهرة ، اي قد ساهم مساهمة اصلية عند اخلال في اجراءات المطلوبة للمظاهرات وهذا بالطبع يعد انتهاكا للقانون من قبل المتظاهرين ، كما قد عاقب المساهمين التبعين ايضا في ذلك[٣] .

(١) المادة (٢٠) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ العراقي الملغى.

(٢) المادة (٢١) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ العراقي (الملغى).

(٣)وبيّن نص المادة (٨) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ الملغى، العقوبة المقررة بحق كل من يخالف أحكام هذا التشريع، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة والغرامة.

كما نصت (القسم السابع) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ على(عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة بحق كل من يخالف هذا الأمر)[١].

يلاحظ ان العقوبة المنصوص في هذا القسم قد جاءت مختصرة ، وتشمل جميع الجرائم المرتكبة من قبل المتظاهر من حيث نوعه وجسامته ، كما ويمكن للمحكمة أن تأمر في الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا م يكن قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية ورأت من ماضيه وسنه وظروف جريمته مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة. [٢].

وأن هذا الأمر يفتقر إلى الصياغة القانونية الرصينة والسليمة، فقد جمع في طياته مسائل تتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال شرحه للعقوبة فمن تعريض الشخص للاحتجاز إلى إلقاء القبض عليه ومحاكمته والحكم عليه، وتدخل هذه المسائل في صلب الإجراءات الخاصة بالإمساك بالمتهم ومحاكمته، كما حدد هذا القسم عقوبة (السجن) وكان الأجدر به تغييرها إلى الحبس، طالما أن العقوبة هي سنة واحدة فقط [٣].

أما مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي[٤]، فقد نص في المادة (١٣) منه على ما يأتي:

(١) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ، القسم (٧).

(٢) ينظر: نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ .

(٣) ينظر: اركان عباس حمزة ، مصدر سابق، ص ١٣٠ .

(٤)يتبيّن من خلال التفحص الدقيق في هذا المشروع أنه جاء خالياً من عقوبة تتعلق بمخالفة الإجراءات التي نص عليها المشروع، فلا عقوبة لمن يسير مظاهرة من دون إذن، ولا عقوبة لمن يسير مظاهرة على الرغم من منعها من السلطات المختصة، وعلى ما يبدو فإن واضعي المشروع قد اقتنعوا بما هو موجود من مواد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتحديداً المواد (٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢) والخاصة بجريمة التجمهر على الرغم من أن الاختلاف الواضح بين التجمهر بوصفه جريمة وبين المظاهرات غير المشروعة. كما تتعلق العقوبات الواردة في المشروع بشكل كبير في مخالفة حرية التعبير عن الرأي أكثر من حرية التظاهر السلمي فقد ركز المشروع وبشكل كبير في عقوباته على الاعتداء وتخريب واهانة الشعائر الدينية للطوائف والأديان وتقليد بقصد السخرية، وذلك حرصاً منه على إبقاء البلد بعيدا عن الروح الطائفية، كما انه أحال إلى قانون العقوبات كل فعل يعد جريمة لم يرد به نص في هذا المشروع .المادة (١٤) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي.

أولاً :- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر سنوات) كل من أذاع عمداً دعاية للحرب أو الأعمال الإرهابية أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الطائفية.

ثانياً :- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كل من:

أ- اعتدى بإحدى الطرق العلنية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر شعائرها.

ب- تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على فعل أو اجتماع ديني أو تعمد منعها أو تعطيل إقامتها.

ج- ضرب أو تلف أو شدد أو دنس بناء معداً لإقامة الشعائر الدينية أو رمزاً أو شيئاً أخر له حرمة دينية.

د- طبع كتاباً مقدساً أو نشره عن طائفة دينية حَرَّف فيه نصاً عمداً تحريفاً بغير معناه أو استخف بحكم من أحكامه أو تعاليمه.

هـ - أهان علنا أو رمزاً أو شخصاً موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

و- قلّد نسكاً أو حفلاً دينيا بقصد السخرية منه[١].

يلاحظ بأن المشرع العراقي في مشروع القانون اعلاه ، قد اشار الى العقوبة في الفقرة (أولاً) ، الا وهي السجن لمدة لايزيد عن عشر سنوات ، وبهذا لم يحدد العقوبة على كل جريمة من الجرائم التي نص عليها، وهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، بتحديد نوع الجريمة والعقوبة المفروضة عليها ، بشرط ان لايتجاوز عن عشر سنوات . اما بالنسبة الى الفقرة الثانية ، فقد قام المشرع بتعداد عدة انواع من الجرائم وفرض عقوبة الحبس بمدة لاتقل عن سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد عن عشرة ملايين دينار ، يلاحظ بأن المشرع ومن خلال النص اعلاه ، فقد حدد الاحد الادنى ولم يحدد الحد الاعلى للعقوبة ، كما حددفيها الغرامة ، وهذا قد توسع السلطة التقديرية للقاضي ، كما انه قد اشار في جميع الفقرات الفرعية الى الاعتداءات الطائفية

(١) ينظر : المادة (١٣) الفقرة، أولاً وثانياً من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي.

أو المذهبية الدينية ، وربما قد تكون الجريمة المرتكبة اقتصادية أو سياسية على سبيل المثال ولاتكييف بأنها من ضمن الجرائم الاعتداء على مذهب أو دين معين .

اما بالنسبة لقانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان العراق، رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ ، اذ نصت المادة (٩) منه على انه " اذا وقع اثناء المظاهرة اخلالاً بالامن أو النظام العام أو الاداب العامة أو حصل اضرار بالغير أو بالاموال العامة أو الخاصة أو خرجت المظاهرة عن اهدافها وغاياتها المحددة ، يتحمل المتسببون مسؤولية تعويض الاضرار الناجمة عن ذلك ، وتتخذ الاجراءات القانونية بحقهم وفق القوانين النافذة ".

كما ونصت المادة (١٠) منه على انه " يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لاتقل عن خمسين الف دينار ولاتزيد على خمسمائة الف دينار أو بكلتا العقوبتين".

بالنسبة لمشرع اقليم كوردستان ، وفي نص المادة (٩) قد اشار الى العقوبة المدنية ، وهذا تقصير منه ، اذ من المحتمل ان تكون الجريمة جنائية وبالتالي يحتاج الى عقوبة جنائية ، لكن المشرع قد ساوى بين الجرائم الجنائية والمدنية وفرض التعويض على مرتكبيها ، كما اشار في نص المادة (١٠) منه على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة لاتقل عن خمسين دينار ولاتزيد عن خمسمائة الف دينار ، وهذا تقير من قبل المشرع ، اذ ان مخالفة احكام القانون تكون عقوبة الحبس غير كافية ومن الممكن ان يحكم على المتهم بيوم واحد وكذلك بغرامة خمسين الف دينار أو بأحاهما ، وكان الاجدر بالمشرع ان يشدد العقوبة للمخالفين والتي تكون رادعاً اقوى .

اما بالنسبة للشريع المصري[١]، فقد اشار القانون رقم(١٠٧ لسنة ٢٠١٣) الخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمعروف بقانون التظاهر ، اذ اشار في المادة (٢٣) الذي يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ والمنصوص عليه فى ديباجة هذا القرار بقانون ويلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام والانضمام إليها، وفقا لأحكام وضوابط القانون.

(١) فقد حّدد نص المادة (١١/ ١-٢-٣-٥) قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ في مصر، العقوبات التي تطال من يخالف أحكامه بشكل دقيق وواضح ومن الممكن تقسيمها على ما يأتي:-

١- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري، وتطبق هذه العقوبة في الحالات الآتية:

أ- تسيير مظاهرة بغير إخطار عنها.

ب- تسيير مظاهر على الرغم من الأمر الصادر بمنعها.

ج- الاستمرار بالدعوى أو تنظيم المظاهرة على الرغم من صدور أمر بمنعها

٢- عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق هذه العقوبة في الحالات الآتية:

أ- الاشتراك في مظاهرة لم يراعَ في شأنها شرط الإخطار.

ب- الاشتراك في مظاهرة على الرغم من صدور الأمر بمنعها.

ج- العصيان للأوامر الصادرة إلى المتظاهرين بالتفريق.

د- الشروع في الاشتراك في مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر أمر بمنعها سواء اخطر عنها أم لا .

٣- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين, في حالة حدوث مخالفات أخرى غير المخالفات السابقة .

اضافة الى ذلك فقد صدر أمر من رئيس الجمهورية في ٢٢/تشرين الأول/أكتوبر/١٩٨١ الذي قضى بإلزام النيابة العامة بالإحالة إلى (محاكم امن الدولة/ الطوارئ) والمشكلة طبقا لقانون الطوارئ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات.

اذ اشار نص المادة (٧) منه على انه (يحظر الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو قطع الطرق أو المرافق أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة وتعريضها للخطر)[١] .

كما وتنص المادة(١٦) من القانون على أنه" مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها فى المواد

(١)اشار المرسوم المعدل لقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات البحريني النافذ ، في نص المادة (١١) على انه (لا يجوز قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها.كما لا يجوز استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه).

كما ونصت المادة (١٣) على أنه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر :

أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معاً الداعون أو المنظمون وأعضاء لجان الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو برغم صدور قرار بمنعها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها.

كما يعاقب الأشخاص الذين يشرعون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً .

ب) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشترك – رغم تحذير الأمن العام – في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر قرار بمنعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المتجمعين بالتفرق.

ج) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

د) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معاً كل من يخالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٦) من هذا القانون.

هـ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أياً من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون) .

التالية بالعقوبات المقررة لها " ؛ وتنص المادة(١٧) تتعلق بعقوبات خاصة بإحراز السلاح والمفرقعات والمواد الحارقة والنارية، أنه " يعاقب بالسجن المشدد بما لا يقل عن ٧ سنين وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه كل من حاز سلاحاً أو مفرقعات خلال مشاركته فى الموكب أو التظاهرة " .

كما وتنص المادة (١٨) " يعاقب بالسجن وبالغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ ألف ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحداهما كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو منفعة بقصد ارتكاب أى من الأفعال المنصوص عليها فى المادة السابعة أو توسّط فى ذلك حتى ولو لم تقع العقوبة " .

بالاضافة على ذلك، تم حظر الاجتماع لأغراض سياسية بدور العبادة وتسيير مظاهرة منها ، اذ نصت المادة (١٩) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز ٥ سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون) .

ونصت المادة (٢٠)على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن ٣٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه أو بإحداهما كل من ارتدى أقنعة لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الموكب أو الاجتماع أو التظاهرة أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه فى المادتين ٥ و١٤ من القانون) ؛ وتضمنت المادة(٢١) على ان (يعاقب بالغرامة «١٠-٣٠» ألف جنيه كل من أقام مظاهرة دون إخطار)؛ كما ونصت المادة(٢٢) على انه (تقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأدوات المستخدمة فى جرائم هذا القانون) .

اصدر القانون الفرنسي حرية الاجتماعات والمظاهرات السلمية العديد من المراسيم والقوانين التي تكفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من جهة وحماية السلطة للنظام العام من جهة اخرى ، ويعد قانون (٦/٣٠ /١٨٨١) أول القوانين التي تم التأكيد فيها

على حرية الاجتماعات والمظاهرات السلمية [١]، لكن قيدها بعدة قيود منها عدم استمرار الاجتماعات والمظاهرات السلمية لما بعد الساعة الحادية عشرة مساءا ، باستثناء الاماكن التي تقفل فيها المؤسسات المتوحة العامة ابوابها متأخراجداً ، وذلك مراعاة للسكينة العامة ، كما اشار الى تشكيل مكتب مؤلف من ثلاثة اشخاص يتولى حماية النظام العام وتحمل المسؤولية عن الانتهاكات التي قد تحدث خلال الاجتماعات والتظاهرات ، وهذا مايعد قيوداً على حرية الاجتماع والتظاهرات ، كما ويمكن منعه اذا ادى الى الاخلال بالنظام والسكينة العامة [٢].

كما اصدر المشرع في (١٩٠٧/٣/٢٨) قانوناً منح من خلالها الادارة صلاحية فض الاجنماعات والمظاهرات ، اذا طلبت ذلك اللجنة المسؤولة عن تنظيمها أو اذا شهدها مصادمات أو اي عمل من اعمال العنف[٣] .

اما بالنسبة للقانون الامريكي [٤]، اذ اشارت نص المادة (١٠٧) من قانون حرية الاجتماع والمظاهرات الامريكية ، للشرطة الحق في القاء القبض على المشاغبين والامر بتفريق المتظاهرين بعد توجيه التحذيرات الشفوية مفهومة وعن طريق استخدام أجهزة مكبرات الصوت، وبعد رفض الاوامر الصادرة من الشرطة من قبل المتظاهرين أو انخراط

(١) ينظر: مارسلون وآخرون ، احكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي ، ترجمة د. احمد سرى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤، ص٢٥١ .

(٢) ينظر : حسن محمد هند ، النظام القانوني لحرية التعبير ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٤.

(٣) ينظر : ياسر حمزة ، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٤٥ ومابعدها.

(٤)صادق مجلس النواب الإسباني في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على مشروع قانون أمن المواطن وحدد القانون الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم، الخطيرة جدًا ويعاقب عليها بغرامات تتراوح بين ٣٠ ألف يورو، ويورو واحد، إلى ٦٠٠ ألف يورو، والخطيرة (٦٠١ إلى ٣٠ ألف يورو)، ثم الخفيفة (من ١٠٠ إلى ٦٠٠ يورو)، (واحد يورو يساوي ١,١٣ دولار).
وينص القانون الجديد على أن التجمهر والتظاهر أمام البرلمان ومجلس الشيوخ والبرلمانات الجهوية سيصبح خطيرًا عندما يتحول إلى إخلال خطير بالأمن العام، ويجبر المواطنين الإسبان على حمل هوياتهم الشخصية، وضرورة إبرازها للشرطة عند طلبهم.
ويأتي القانون بعد ارتفاع حدة المظاهرات وانتشارها في إسبانيا بسبب الأزمة الاقتصادية التي تعيشها. للمزيد ينظر : الموقع الالكتروني :.Cl;11;20P.m , http://www.jadaliyya.com/pages/in,11/12/2014

عدد كبير منهم في الأعمال العدوانية أو ظهور بوادر تشير إلى أنهم يوشكون على الانخراط في سلوك غير منضبط وغير قانوني أو ينطوي على استخدام العنف تجاه الآخرين أو ممتلكاتهم، أو عند إعلان حالة الطوارئ الأمنية من قبل رئيس البلدية خشية أن تؤدي التظاهرات إلى الإخلال بالنظام العام ، كما أعطي للشرطة الحق في استخدام أي وسيلة لتطويق المظاهرات والسيطرة عليها، حتى لو تطلب الامر استخدام خراطيم المياه على سبيل المثال.

الفرع الثاني

مسؤولية المتظاهرين في القوانين العقابية

من الصور الشائعة التي جرمها المشرع العراقي وادرجها ضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل، واتي تحدث خلال الاجتماعات والمظاهرات ، اذ سنحاول اداراجها على النحو التالي :

١- التحريض العلني[١] : يقصد بالتحريض (دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة) ، وهذا يعني بث فكرة الجريمة والتصميم عليها [٢]، فقد نصت المادة (٢١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه " يعاقب بالحبس من حرض باحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو اتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الامن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة ". من خلال هذا النص يعد هذا التحريض تحريضاً مباشراً ، الغاية منها حث المتظاهرين في المظاهرات غير المشروعة

(١) يقصد بالتحريض لغة (هو الحث على الشيء ، قال تعالى " ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال " سورة الانفال ، الآية ٦٥ . وينظر : ابن منظور ، لسان العرب ،مصدر سابق ،ص ١٠٩. ويقصد بالعلانية لغة : هو الذيوع والانتشار والاضهار ، واصطلاحاً : تعني اتصال علم الناس بقول او فعل او كتابة ، بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق. ونصت المادة (١٩) من قانون العقوبات العاراقي النافذ على أنه " تعد من وسائل العلانية : أ- الاعمال والاشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لانظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية ؛ ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لادخل له في استخدامه ؛ ج- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر ؛ د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في أي مكان " .

(٢) ينظر : د. رمزي رياض عوض ، القيود الواردة على حرية التعبيرفي قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٧ .

ودفعهم لارتكاب جريمة قتل رجال السلطة أو سرقة ونهب الاموال العامة أو الخاصة أو اتلاف الطرق العامة وذلك بحرق الاطارات على الطرق العامة أو سيارات المواطنين وهذا ماحدثت في فرنسا في عام ٢٠٠٨ على سبيل المثال، أوحرق الدوائر الحكومية نتيجة لقلة تقديم الخدمات من قبل الحكومة للمواطنين ، وهذا ما حدث في الاونة الاخيرة في العراق مثلا، وكسر قطعة الدلالات المرورية ، هذا كلها بقصد الاضرار النظام والسكينة العامة .

كما ان عدم الأنقياد الى القوانين تعد من الصور التي يرتكبها المتظاهرون أو تحسين أمر يعد جناية أو جنحة [١]، ويعد التحسين هنا تحريضاً غير مباشراً على ارتكاب الفعل المحسن ، كالتحريض من قبل خطباء الجوامع أو شيوخ العشائر أو عن طريق التواصل الاجتماعي مثلاً على قتل رجال السلطة أو حرق ونهب ممتلكات الحكومية على ضعف الخدمات المقدمة الى المواطنين وعدها من الاعمال الحسنة وبهذا تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر ، وهذا ماشارت اليه نص المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٢].

وبالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد اشار الى التحريض المباشر على التجمهر المسلح والذي يتم عن طريق الصياح أو إلقاء الخطب أو بتوزيع نصوص مكتوبة أو العبارات المنطوقة أو الصور المرئية أو لصق ملصقات فيعاقب فاعل ذلك بعقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة قيمتها (١٥٠٠٠ يورو)[٣]. أما إذا أدى فعل التحريض إلى قلاقل فستكون العقوبة تكون السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قيمتها (١٠٠٠٠٠) يورو[٤].

(١) ينظر : د. عبدالله ابراهيم محمد ، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، ط٢، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٢٢.

(٢) كما نصت المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على ان " كل فعل أجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية " .

(٣) المادة (٤٣١-٦) من قانون العقوبات الفرنسي العام.

(٤) المادة (٤٣١-٦) من قانون العقوبات الفرنسي. وقد تكون العقوبات غير ما ذكر في حالة انطباق نص عقابي على الأفعال المقترفة, خاصة أن التظاهرات قد تتطور إلى مستوى يؤدي إلى حصول حالة خطر حقيقي في الدولة, وقد قسم الفقه الفرنسي الخطر على نوعين الأول داخلي والثاني خارجي, فأما الداخلي, فهو الخطر الناجم عن حرب أهلية أو عن هياج أو ثورة أو خطر يمس الهيكل الدستوري للدولة, أما الخطر الخارجي, فهو ذلك الخطر الذي يؤثر على شخصية الدولة مباشرة, للتفصيل ينظر, د. إبراهيم محمود اللبيدي, الحماية الجنائية لأمن الدولة, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١٠, ص ١٥٠.

٢- اثارة الفتنة الطائفية أو المذهبية : اشار المشرع بالنص في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وضمن المبادئ الأساسية التي احتواها الباب الأول على حظر هذه الجريمة وفي المادة (٧/ أولاً) على انه " يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي .....)).

كما ونصت المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي الى تغير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك ؛ ويعاقب بالعقوبة ذاتها : كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج مايثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق " [١].

(١) كما نصت المادة (٢١٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالحبسمدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتنة " ؛ ونصت المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على ان " كل فعل أجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية ".

ارتباطاً قال رئيس مجلس محافظة بغداد كامل الزيدي في تصريحات خاصة لـ«الشرق الأوسط» إنه «في الوقت الذي يقر فيه الدستور العراقي المظاهرات وهي حق مكفول إلا أن هناك سياقات لا بد أن تؤخذ بنظر الاعتبار لكي لا تخرج المظاهرات عن نطاق ما هو مسموح به قانونيا ودستوريا».

وأضاف أن «ما جرى اليوم (أمس) أمر مختلف ومغاير لما تم الاتفاق عليه وأستطيع القول إنه يحمل عدة أهداف وهو ما لاحظناه في طبيعة اللافتات والشعارات التي رفعها الكثيرون خلال المظاهرات إلى الحد الذي تم فيه التعدي على العديد من الرموز الوطنية» على حد قوله. وكشف أن «مجلس محافظة بغداد وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية وضع اليد على العديد من الخطط التي تنوي بعض الجهات تنفيذها داخل بغداد من قبل أناس ليسوا من أهالي بغداد بل إن البعض منهم جاء من خارج بغداد والبعض الآخر جاء من خارج العراق وأقاموا طوال الأسابيع الماضية في أماكن في أطراف بغداد لمثل هذا اليوم».

للمزيد ينظر : الموقع الالكتروني :.http//www.4newiraq.com,11/6/2014,Cl;10:20p.m

يلاحظ ان المشرع قد جرم كل فعل من شأنه تثير النعرات الطائفية أو المذهبية من خلال النصوص الدستورية و العقابية ، اذ فرض عقوبة صارمة على كل شخص سواء كان مساهماً مساهمة اصلية أم تبعية لارتكابه هذه الجريمة ، كما ويلاحظ من خلال الاجتماعات والمظاهرات التي حدثت في العراق ، قد يندفع المتحمسون فيها من خلال الخطب والهتافات الى استخدام الفاظ طائفية أو عنصرية من شأنها اثارة النعرات الطائفية واثارة الفتن عن طريق الصياح وتحفيز المتظاهرين على ارتكاب جرائم، وهذا بالطبع تعد من الجرائم الماسة بالامن الداخلي[١]، كما وتتوافر لدى المحرضين قصد جنائي عام ، وهذا يؤدي الى هدم كيان المجتمع وتفكيك الدولة نتيجة اثارة العنف الطائفي او المذهبي .

٣- جريمة القذف والسب : نصت المادة (٤٣٣/ ١) من قانون العقوبات العراقي الى تعريف القذف بأنه " هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه" وقد تضمنت هذا النص ايضا على عقوبة من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ، كما وعدت ظرفاً مشددا اذا وقع القذف بطريقة النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الأخرى .

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة الى انه " لايقبل من القاذف اقامة الدليل على ماسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بصالح الجمهور وكان ماسنده القاذف متصلاًبوظيفة المقذوف أو عمله فاذا اقام الدليل على كل ماسنه انتفت الجريمة "[٢].

---

(١) ينظر : د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ،ص ٢٣٢.

(٢)واوضح الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة في احد قراراتها التي عدت فيها نشر عبارات القذف والسب عبر موقع الواصل الاجتماعي (الفيسبوك) جريمة ، ويحكم المدان بظرف مشدد ، اذ اشار الى أن "المحكمة رأت أن تجاوز عبر (الفيسبوك) في هذه الدعوى أوجب العقاب والتحقير للمشتكي في الوسط الاجتماعي والمهني، ولذلك قررت تصديق حكم الإدانة، إلا أنها اعتبرته ظرفاً مشدداً"، لافتاً الى أن "المحكمة رأت ان (الفيسبوك) من وسائل الإعلام لأنه متاح ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية للفعل ". للمزيد ينظر : الموقع الالكتروني:

http://burathanews.com/news/258754.html.11l/3/2014,Cl;11:25A.M

.

وعرف المشرع المصري القذف بنفس الأسلوب في المادة (٣٠٢) عقوبات مصري بالقول:

(يعد قاذفاً من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه).

لذا تعد القذف تعبير عن فكرة صراحة او دلالة، تصدر قولاً او كتابة او إشارة او رمزاً او رسماً فحواه نسبة واقعة الى شخص معين علناً، بغض النظر عما اذا كانت نسبة الواقعة على سبيل اليقين او الشك، او كانت مجرد نقل عن الغير، وعلى هذا وصف القذف بأنه (جريمة تعبير).

وعلى هذا تقوم الجريمة بالإسناد الصريح الذي لا يحتاج من السامع الى مجهود ذهني لاستخلاص المعنى المراد من التعبير، او انه كان تعبيراً ضمنياً يحتاج كشف المراد منه بذل مجهود عقلي لتحديد المعنى الحقيقي المستتر خلف معناه الظاهر، فالجريمة قائمة ولو استعمل الجاني أسلوب التورية او التلميح او انه افرغ عباراته بصيغة استفهامية او افتراضية[١].

كما نصت المادة (٤٣٤) على تعريف السب بانه " هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو بجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

(١) وجاء في حكم لمحكمة النقض في مصر على انه (متى كانت العبارات المنشورة دالة على ان الناشر إنما رمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية هي انها تشتغل بالجاسوسية لمأرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وانه كان لهااتصال غير شريف بآخرين فان إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائي ولا يعفي المتهم ان تكون هذه العبارات منقولة عن صحيفة أجنبية وانه ترك المجني عليها تكذب ما ورد فيها من وقائع او تصححها فان الإسناد في القذف يتحقق ولو بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها ان تلقي في الأذهان عقيدة او ظنا او احتمالا في صحة الأمور المدعاة). للمزيد ينظر الموقع الالكتروني :

http://www.dorar-aliraq.net/threads/81384-11/3/2014,Cl;11:20A.M

واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عدّ ذلك ظرفاً مشدداً" .

يلاحظ من خلال هذه المادة بأن يكون هناك خدش للشرف والاعتبار، وهذا هو الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يقع إلا باستناد أمر معين وواقعة محددة بزمان او مكان أو ظروف أخرى تميزها ؛ أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار أي بكل ما يمس كرامة الإنسان عند نفسه أو يحط منها عند غيره من أمثلة إسناد العيب(أن ينسب الجاني إلى المجني عليه انه سارق أو مرتش أو مختلس اموال الدولة وغيرها) ، إذن فلكي تكيف الواقعة بأنها جريمة سب فلابد أن يوجه إلى شخص معين بذاته أو أشخاص معنيين. أما إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص لا وجود لهم فليست هناك جريمة. فالسكران الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخصا معينا لا يشكل سبه هذا جريمة.

ومن تطبيقات العلانية في جريمة السب الصادر من المتظاهرين الى اشخاص معينين وبمسمع الموجودين أو إذا حصل على مسمع ممن يمر في الطريق المجاور لساحة التظاهر، كما ويتعين أن يعلم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت منه وبأن من شأنها أن تخدش شرف أو اعتبار المجني عليه ،أي أنه إذ لم يعلم المجني عليه بمعنى العبارات التي وجهها إلى الشخص لا يعتبر فعله هذا جريمة، وهو ما يطلق عليه "بعلم الإسناد"، كما يفترض علم المتهم بعلانية نشاطه المتضمن عبارات السب إذا صدرت هذه الأخيرة في مكان عام ، أي ما يطلق عليه بعلم العلانية ، ويلزم ان ينصرف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماسا بالشرف أو الاعتبار كما يجب أن تتجه إرادة الجاني صوب إذاعة عبارات سب فإذا انتفت هذه الإرادة فإن القصد لا يعد متوافر .

٤- جرائم العنف الماسة بحق الانسان في الحياة وسلامة الجسم : يجرم المشرع افعال العنف التي تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان ويضع العقاب لفاعليها ، وتتفاوت العقوبات التي تقررها لكل جريمة تبعاً لجسامة النتيجة المترتبة عليها.

فبالنسبة لجريمة القتل: والتي يعرف بانه (ازهاق روح إنسان بفعل إنسان أخر)[١] ؛ وهذه اما ان تكون عمدية أو غير عمدية، فقد يكون عمدياً عند توافر القصد الجنائي لدى المتظاهرين ، وقد يكون غير عمدي ، متى كان ناشئاً عن خطأ ارتكبها هؤلاء ، والقتل العمدي قد يكون بسيطاً ، او قد يقترن بظروف مشددة تزيد من شدة العقاب عليه.

ولا يشترط ان يكون الانسان الذي ازهقت روحه سليماً من الناحية الصحية ، فسواء وقع القتل على انسان صحيح معافي ام على انسان مريض حتى ولو كان في مرض موت تتحقق جريمة القتل[٢].

ان المشرع يضع عقوبات متعددة لجريمة القتل ، وهو يعتد بظروف مختلفة سواء أكانت ظروف مشددة أم مخففة [٣]، وهذا نهج المشرع العراقي في تحديد عقوبة جريمة القتل العمد، فقد نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على ان (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت) .

يلاحظ من خلال هذا النص ان جريمة القتل العمد تعد من الجنايات [٤]، وعقوبته السجن المؤبد او المؤقت، بمعنى انه يجوز للمحكمة اما ان تقضي بالسجن لمدة (٢٠) سنة ، أو السجن اكثر من (٥) سنوات الى (١٥) سنة.

بالنسبة لاستخدام العنف في المظاهرات ، من الممكن ان تؤدي الى حالات تزهق فيها اناس ، ربما قد تكون المجنى عليهم من رجال السلطة على سبيل المثال ؛ كما وشدد المشرع العراقي عقوبة القتل العمد الى الاعدام، إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة

(١) ينظر: د. سليم حربة ، القتل العمد وـوصافه المختلفة ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٨٨،ص٤٠.

(٢) ينظر : د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص،ط١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١٢،ص١٠٤.

(٣) ينظر : د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٧، ص١٧٤.

(٤) نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي على ان (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية ١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة.

عامة أثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك ، اذ ومن الممكن ان تؤدي استخدام العنف الى قتل رجال الشرطة ، أو ربما قتل موظفين في هذه الاثناء ، كما قد يكون قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد، اذ ربما تؤدي هذا العنف الى قتل اكثر من شخص نتيجة الاعتداء عليهم ، وهذا مانصت عليها في المادة (١/٤٠٦)[١].

لكن قد لاتتوافر القصد الجنائي لدى المتظاهرين في قتل اشخاص آخرين ، وتؤدي استخدام العنف من قبل المتظاهرين الى القتل ، وهذا مايسمى بقتل الخطأ ، اذ يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما وشدد المشرع العقوبة إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الفعل او نكل عن مساعدة من وقع عليه الحادث او عن طلب المساعدة له ، نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص او اكثر اضافة الى الظروف السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات [٢].

اما بالنسبة الى جريمة الإيذاء والضرب والجرح واستخدام العنف : جدير بالذكر ان أفعال الإيذاء من الجرح والضرب لا تؤدي الى نتائج مضرة واحدة او متشابهة ، وانما قد تؤول الى مضاعفات عديدة كأن تؤدي الى وفاة المجني عليه دون ان يقصده الجاني ، او قد ينشأ عن فعل عاهة مستديمة أو بتر أحد أعضاء جسم المجني عليه، أو قد يقتصر أثر الاعتداء على إيلام بسيط أو جرح غير جسيم ، اذ قد يكون بين المتظاهرين اشخاص يحملون السلاح ويتم استخدامها من قبلهم ضد اشخاص آخرين ، ونتيجة لذلك فأن العقاب المقرر لهذه الأشكال من الإيذاء بطبيعة الحال ليست واحدة وانما تختلف حسب شدة

(١) نصت المادة (٤٠٦) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات الاتية –أ- إذا كان القتل مع سبق الاصرار والترصد - ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ، أو مفرقعة أو متفجرة - ج- أذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر ، أو استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب القتل - د- أذا كان المقتول من اصول القاتل -ه- إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك – و-إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد – ز- إذا أقترت القتل عمداً بجريمة أو اكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه – ج- إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار او التخلص من العقاب – ط - اذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

(٢) ينظر: نص المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي.

وخطورة النتيجة الجرمية المترتبة على فعل الجاني [١].

من دراسة النصوص المتعلقة بتجريم افعال الاعتداء ، يلاحظ أن المشرع قام بتنويع العقوبة وجعلها متفاوتة تبعاً لجسامة النتيجة التي تترتب عليها ، فإذا كان فعل الجاني قد سبب مرض أو أذى فأن الجريمة حينئذ تكون جنحة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحد هاتين العقوبتين، اما اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم او مرض او اذى أعجز المجني عليه بسبب الاعتداء عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد عن عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، أما اذا استعمل الجاني سلاحاً نارياً او اَلة او مادة ضارة شدد المشرع عقوبتها، اذ جعل عقوبتها الحبس الذي تصل به المحكمة الى حده الاعلى وهي خمس سنوات [٢].

اما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من و سائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عاهة مستديمة وكان الجاني قاصداً احداثها، والمشرع حدد حالات كثيرة يمكن ان تتحقق فيها العاهة المستديمة منها قطع أو انفصال عضو من اعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة[٣]، اما اذا نشأ عن فعل الجاني عاهة مستديمة دون ان يقصد احداثها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات [٤]، اما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكبت عمدا ولكن دون نية القتل و مع ذلك ترتب عنه الموت فإن العقوبة تكون السجن مده لا تزيد عن خمسة

(١) ينظر: د. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف ، بغداد ،ب.ت ،ص٤٠٢

(٢) ينظر : نص المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر القرار المرقم(٢٦٣/ج/٢٠٠٦ اعلام/٢٠٠٧/٣١١) منشور في اعلام رئاسة محكمة الجنايات كركوك ؛ نص الفقرة (١) من المادة(٤١٢)من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر: نص الفقرة(٢) من المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي.

عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا توافر ظروف حددها المشرع منها اذا كان المجني عليها من اصول الجاني [١].

اما إذا كان الاعتداء أو الايذاء خفيفاً ولم يترك اية آثار فالمشرع اعتبرها مخالفة وحدد عقوبتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

اما اذا كان الاذى او المرض ناشئاً عن إهمال او رعونة او عدم مراعاة القوانين والانظمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد المشرع العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة ، او اذا وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو لم يقدم المساعدة للمجني ولم يطلبها مع تمكنه من ذلك او ادى خطأ الجاني الى اصابة ثلاثة اشخاص فأكثر[٣].

وقد نكون امام ارتكاب جريمة الاجهاض اثناء التظاهرات غير السلمية[٤]، اذ قد تشارك المرأة الحاملة في المظاهرات غير السلمية والتي تنعدم الرضا لدى الحامل إذا تعرضت إلى اكراه مادي أو معنوي أدى الى اجهاضها رغماً عنها، والاكراه المادي يتحقق باستعمال الجاني العنف او القوة ضد المجني عليها ، كأن يقوم الجاني بضرب المرأة الحامل أو دفعها بقوة او ركلها بالقدم او القائها من مكان مرتفع اثناء تدافع المتظاهرين مثلاً ؛ اما بالنسبة لعقوبة هذا النوع من الاجهاض السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو

(١) ينظر: نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر : نص المادة(٤١٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر : نص المادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) يعرف الاجهاض بأنه (إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي) . ينظر : د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٨٢، ص٤٩١،

لم يتم الاجهاض الى موت المجني عليها ، كما اعتبر المشرع صفة الجاني ظرفاً مشدداً اذا كان طبيباً أو صيدلياً او كيمائياً او قابلة او احد معاونيهم[١].

اما اذا كان الاجهاض بسبب اعتداء الجاني على المرأة الحامل بالضرب او الجرح او بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها تكون العقوبة الحبس .

اما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي ، اذ اشار المشرع الفرنسي في القسم الثالث من قانون العقوبات الجديد الى"المظاهرات غير المشروعة والمشاركة الإجرامية لمظاهرة أو اجتماع عام" والتي حددالعقوبات الجنائية التي تطال كل من يخالف أحكام المظاهرات [٢]، اذ اشار نص المادة (٤٣١ -٤) من قانون العقوبات الفرنسي بمعاقبة كل من لم ينصاع إلى الأوامر الصادرة من السلطات المختصة بتفريق المظاهرة بعقوبة الحبس لمدة عام وتغريمه مبلغاً قدره (١٥٠٠ يورو)؛ كما اشار الفقرة الفرعية الثانية منه على ان يعاقب المتظاهرون الذين حملوا سلاحاً بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قيمتها (٤٥٠٠ يورو), وكذلك اشار الفقرة الخامسة منه على ان يعاقب كل من حاول المشاركة في مظاهرة صدر أمر بتفريقها وكان مسلحاً بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قيمتها (٧٥٠٠٠ يورو).

(١) ينظر: نص المادة (٤١٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) فبالنسبة للمظاهرات التي لم يتم الإعلان عنها أو تقديم إعلان منقوص ، اذ نصت المادة (٤٣١-٩) من قانون العقوبات الفرنسي على " إن من يشارك في مظاهرة في الطريق العام لم يتم الإعلان عنها مسبقاً وفقاً للشروط التي ينص القانون عليها، وكذلك من قدم إعلان لأجل ممارسة حق التظاهر السلمي ولكن هذا الإعلان غير كامل أو غير صحيح وكان هدفه من ذلك التضليل والتمويه عن الأهداف والشروط التي تم التخطيط لها، يعاقب بالحبس مدة (ستة أشهر) وغرامة قيمتها (٧٥٠٠ يورو). واشار نص المادة(٤٣١/٩-٢) من قانون العقوبات الفرنسي على حظر المظاهرات ، اذ تم تقديم الاعلان مسبقاً من قبل المتظاهرين ، لكن جوبهت بالرفض من قبل السلطات المختصة ، واستمر المتظاهرين بالمظاهرة ، مخالفاً اوامر السلطة برفضها ، فسيعاقب الذين نظموا المظاهرة وكذلك المشاركين فيها بعقوبة الحبس لمدة (ستة أشهر) وغرامة قيمتها (٧٥٠٠ يورو) .

وإن المسؤولية المدنية[١]تنعقد حين يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً والجزاء فيها هو تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال ، كما قد يتسبب المتظاهرون في المظاهرات غير المشروعة تجاوزات على المرافق العامة أو على الأشخاص واستخام العنف فيها [٢].

فقد نصت المادة (١١/ثانياً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي العراقي على أنه " في حالة حصول أضرار جسدية أو مادية للأشخاص أو الممتلكات أو الأموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات، فإن مسببي الأضرار مسؤولون عن التعويض عنها، إما إذا تعذر الاهتداء إلى معرفة الفاعل فإن للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي إصابهُ وفقاً للقانون ولا يمنعه ذلك من تحريك الدعوى الجزائية على الفاعل).

كما يلاحظ ان المسؤولية المدنية تترتب على المجتمعين في الاجتماعات وكذلك المتظاهرين الذين تسببوا بأضرار جسدية أو مادية للاشخاص أو الممتلكات أو الاموال نتيجة الاجتماعات العامة والتظاهرات ،

ونتيجة للعنف المستخدم من قبلهم يتعذر الاهتداء إلى معرفة الفاعل حين ذاك، لذا فإن للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي إصابهُ وفقاً للقانون ولا يمنعه ذلك من تحريك الدعوى الجزائية على الفاعل.

---

(١) المسؤولية المدنية نوعان إما مسؤولية تعاقدية تجب على كل عاقد لم يوف بها التزم به في القصد وغايتها أن يقضي عليه لمن تعاقد معه بتعويض الضرر الناشئ عن عدم الوفاء أو مسؤولية تقصيرية تجب على من احدث بخطئه ضرراً للغير ، وغايتها أن يلتزم المخطئ بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه ، ينظر د. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٢.

(٢)وليس من الضروري أن يكون التجمع هادفا إلى ثورة أو شغب أو الإخلال بالنظام العام، وسواء أكان مسلحاً أم غير مسلح، وقد يتعلق بتظاهرة سياسية أو رياضية أو اجتماعية أو مهنية، كما قد يكون التجمع عبارة عن إستعراض فلكلوري أو مجرد موكب ديني، كما لا فرق بين ما إذا قام التجمع بالتظاهر على الطريق العام أو في أماكن خاصة منعزلة، ولا أهمية للطابع المشروع أو غير المشروع للتجمع فالمسؤولية لا تتأثر بذلك ولا تتأثر أيضاً إذا نشأ التجمع بشكل متعمد أو بشكل عرضي؛ كما لابد من أن تكون الأضرار الناتجة عن التظاهرات أو التجمعات مقترفة عن طريق استخدام القوة السافرة أو العنف، فالأضرار الناتجة عن فعل التظاهر تعوض من دون النظر إلى موقف القوات الحكومية، فلا يهم مثلاً ما إذا كانت هذه القوات غائبة أو غير كافية، لان فكرة القوة السافرة الملحوظة في القانون الفرنسي تفترض غياب المقاومة لأعمال العنف التي يقوم بها المتظاهرون مع العلم أن أعمال العنف تفترض وجود مقاومة من قبل القوات الحكومية، على العكس من القوة السافرة التي لا تفترض وجود تلك المقاومة، فلا يشترط إذن وجود مقاومة في وجه التجمع من أجل تطبيق المسؤولية المدنية . ينظر : د. جهاد صفا ، أبحاث في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠٠٩، ص١٨١

ندعوا المشرع العراقي بأن تشرع نص متعلق بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن المظاهرات ، وان يخضع هذه الدعاوي الى محكمة القضاء الاداري ، والتي تعد من ضمن اختصاصاته ، في حين تختص هذه الدعاوي لمحكمة البداءة في كل محافظة بالاستناد على نص المادة (٧/ ثالثاً) من مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي[١].

(١)وقد عدت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يدخل في دائرة المسؤولية هنا إلا الأضرار الناجمة فعلاً ومادياً عن المتظاهرين، على هذا الأساس استثنت من موجب التعويض كل الأضرار التي ليست جسدية أو تلك التي لا تتمثل بإتلاف الممتلكات والأموال، وبذلك يخرج من لائحة الأضرار القابلة للتعويض, الأضرار التجارية التي قد يتعرض لها الصناعي أو التاجر الذي يضطر بفعل الاضطرابات أو المظاهرات إلى إقفال مؤسسته ولا يتمكن للسبب ذاته من استلام أو توزيع بضاعة معينة مثلاً. لكن مجلس الدولة الفرنسي بين أن القانون لا يشير إطلاقاً إلى أي مفهوم حصري في ما يخص طبيعة الأضرار الواجبة التعويض عنها، وأن الدولة مسؤولة عن الخسائر والأضرار من أي نوع كانت طالما هي نتيجةٌ مباشرة للاضطرابات والتعديات التي تقوم بها الحشود والمظاهرات وبشكل خاص الأضرار التجارية سواء تمثلت بازدياد في النفقات أو بحرمان من الواردات الاستثمارية، فالشركة التي قام المتظاهرون بإتلاف بضاعتها عند نقلها بالشاحنات على الطريق العام يتم تعويضها ليس فقط بالنسبة إلى سعر التكلفة السائد لتلك البضاعة وإنما أيضاً بالنسبة إلى الضرر التجاري وكلفة النقل.

أما عن الجهة التي صدر عنها الفعل الضار، فلا مجال للتفريق بين الأضرار المتأتية عن فعل المتظاهرين أنفسهم أو تلك الناجمة عن فعل القوى الأمنية المشتبكة معهم، ما دام تدخلها يشكل تطبيقاً مباشراً للتدابير المرسومة والمتخذة في سبيل الحفاظ على الأمن . ينظر : د. يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت، ١٩٨٨، ص٤٨٣؛ نقلا عن اركان عباس حمزة ، مصدر سابق ،ص١٢١ ومابعدها ؛ د. جهاد صفا ، مصدر سابق، ص١٨٣ .

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا هذا ، فقد توصلنا من خلالها الى أهم الاستنتاجات والمقترحات، ندرجها كما يلي :

أولا : الاستنتاجات :

١- ان الحق في حرية التظاهر السلمي كفلتها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الدولية ، ومنها نص ١٣٨ من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ .

٢- يمكن منع ممارسة حق التظاهرات السلمية من قبل الادارة اذا ما رأت بأنها خرق أو انتهاك للنظام العام والامن العام .

٣- للسلطة الحق في تفريق المتظاهرين بالقوة اذا مارأت بأنها اخلال بالنظام العام

٤- للسلطة الحق في تفتيش المتظاهرين وقطع طرق المركبات الى ساحات التظاهر ، ذلك لحماية المتظاهرين ومنع دخول الارهابين الى ذلك المكان .

٥- اشارت مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الى الجهة المنوطة بالطعن على قرارات الإدارة في مجال التظاهرات الا وهي محكمة البداءة في المحافظة ويمحي دور المحكمة الادارية في البت بهذه المواضيع والتي تكون من صلب اختصاصاتها.

٦- ان العقوبات التي اوردتها مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي تسري على استخدام العنف ضد الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة واستخدام العنف ضد الاديان وارتكاب جرائم القذف والسب فيها من قبل الجناة والتي تسبب اضراراً بالآخرين وينتج عنها جنايات أو جنح .

٧- جاءت أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (١٩) لعام (٢٠٠٤) خالية من الجهة التي تقام الطعن امامها على القرارات الخاصة بالتظاهر .

ثانياً : المقترحات :

١- نوصي مشرعنا على اقرار قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ، وموضحا الجرائم التي يرتكبها المتظاهرين اثناء التظاهرات والتي تعد من ضمن المظاهرات غير المشروعة .

٢- ندعوا المشرع الى تخصيص اماكن محددة في كل محافظة لابداء المواطنين بارائهم بكل حرية ليتناسق مع الاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدستورية ، لكن يستخدم في هذه الاماكن تقنيات حديثة ومتطورة منها وضع الكاميرات وذلك من أجل الاستفادة منها في معرفة المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة وكذلك من أجل مراقبة المظاهرة من وقت بدئها إلى وقت إنتهائها وبشكل غير مباشر، واعتقاداً منا هذه لاتكون متناقضة مع حرية التجمع والتظاهر السلمي بل حماية لها،إضافة إلى التمكن وبشكل يسير نسبياً في وضع حدٍ لما قد يشوب المظاهرة السلمية اخلالاً بالنظام والسكينة العامة والتي تؤدي الى تغيير مسار المظاهرة من السلمية الى غير السلمي .

٣- ندعوا مشرعنا على ايراد نص في قانون المظاهرات المزمع اقرارها تحدد فيها الاسباب التي بمقتضها تمكن الادارة من تفريق المتظاهرين ، لأن تحديد مثل هذه الأسباب له أهميته بالنسبة للمتظاهرين والسلطة العامة وعلى حدٍ سواء، اذ ان تحديد ذلك سيؤدي إلى تعريف المتظاهرين بالأمور التي يجب عليهم تجنبها لاستمرار المظاهرة، كما ويقيد السلطات العامة بها ويجعلها لا تستطيع تفريق المظاهرات إلا للأسباب الواردة في التشريع .

٤- نتأمل من مشرعنا أن تأخذ بنظر الاعتبار أختصاصات القضاء الاداري واعطاء دورها من ناحية الطعونات المقدمة على القرارات المتعلقة بالمظاهرات .

٥- ندعوا مشرعنا على فرض عقوبات صارمة في قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي المزمع اقراره ، لمن يريد المساس بها والأخلال فيها من الافراد المندسين الذين يريدون تغير سلمية المظاهرات الى ارتكاب جرائم من خلالها .

انتهت ولله الحمد....

قائمة المصادر

القرآن الكريم:

المصادر العربية:

أولاً . المعاجم والموسوعات:

١. أبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء السابع، ط٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

٢. المنجد في اللغة والأعلام، ط٤١، دار المشرق، بيروت ،٢٠٠٥.

٣. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، ط١، دار المعرفة ، بيروت، لبنان،٢٠٠٥.

ثانياً. الكتب :

١. إبراهيم محمود اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١٠.

٢. أكرم فاضل سعيد قصير: أحكام الضرر الجسدي بين الجوانب الشرعية والتعويضات القانونية، ط١، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١١.

٣. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨.

٤. أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٥. ثائر جمعة شهاب العاني: المسؤولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣ .

٦. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٣، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، (ب، ت.

٧.جهاد صفا : أبحاث في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠٠٩.

٨.حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٧.

٩.حسن محمد هند : النظام القانوني لحرية التعبير ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٠. حميد السعدي : جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف ، بغداد ،ب.ت .

١١.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٢.راغب جبريل خميس راغب: الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة ، المكتب الجامعي الحديث, القاهرة ، ٢٠٠٨ –٢٠٠٩ .

١٣.رمزي رياض عوض: القيود الواردة على حرية التعبيرفي قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٤.سعد سالم عبد الكريم العسبلي: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٤.

١٥. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.

١٦.سليم حربة : القتل العمد واوصافه المختلفة ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٨٨.

١٧.سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٨.سمير عالية:قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، ط١، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٣.

١٩.ضاري خليل محمود: أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.

٢٠.عبد الرحمن توفيق أحمد: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص،ط١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١٢.

٢١. عبد الستار البزركان: قانون العقوبات– القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، مطبعة وزارة الإعلام، بغداد، ٢٠٠٤.

٢٢. عبدالله ابراهيم محمد : ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، ط٢، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢٣. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦،

٢٤. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢٥. علي عبده محمد علي: الأخطاء المشتركة وأثرها على المسئولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٦. علي عصام غصن: المسؤولية الجزائية للطبيب، ط١، (ب، ن)، بيروت، ٢٠١٢.

٢٧. عمر أحمد حسبو: حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٨. فتوح عبدالله الشاذلي: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.

٢٩. فوزية عبدالستار : شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٨٢.

٣٠. ماهر عبد شويش الدرة: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، موصل، ١٩٩٠.

٣١. ماهر عبد شويش الدرة: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١.

٣٢. محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب، ت).

٣٣. محمد عبد الله ملا أحمد: ممارسة العمل الطبي بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٣٤.محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات، القسم العام، ط٨، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٣.

٣٥.مصطفى مرعي : المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٣٦.منير رياض حنا: المسئولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٧.نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٨.ياسر حمزة : حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب.ت .

٣٩.يوسف سعد الله الخوري : القانون الإداري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت، ١٩٨٨ .

ثالثاً- الرسائل والأطاريح والمجلات :

١. اركان عباس حمزة ، الحق في حرية التظاهر السلمي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون _ جامعة بابل ، ٢٠١٣ .

٢. إسماعيل محمد البريشي ، المظاهرات السلمية بين المشروعية والإبتداع ، دراسة مقارنة ،دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤١ ،العدد(١)،٢٠١٤.

رابعاً- الدساتير :

١- دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر عام ١٧٨٧ وتعديلاته.

٢- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

٣- الإعلان الدستوري المصري الصادر عام ١٩٥٣.

٤- الدستور المصري عام ١٩٥٦.

٥- الدستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام ١٩٥٨ وتعديلاته لغاية ٢٠٠٨.

٦- الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.

٧- الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢.

٨- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٣.

٩- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

١٠- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

خامساً- القوانين والمراسيم والأنظمة :

١- مرسوم تنظيم اجراءات الحفاظ على النظام العام الفرنسي بالقانون الصادر في عام (١٩٣٥).

٢- مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤.

٣- قانون العقوبات الايطالي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦

٤- قانون العمل السوري رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ .

٥- قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩م .

٦- قانون السلامة الوطنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥.

٧- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٨- قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات البحريني رقم١٨لسنة ١٩٧٣ المعدل .

٩- قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

١٠-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣.

١١-قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.

١٢-قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

١٣-قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١١ .

١٤-قانون حرية الاجتماعات العامة والتظاهر السلمي المصري لعام ٢٠١٣ .

١٥-مشروع قانون أمن المواطن الاسباني لسنة ٢٠١٤ .

١٦-مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي .

سادساً- المواقع الالكترونية :

1- http//www.4newiraq.com,11/6/2014,Cl;10:20P.M.

2- http://burathanews.com/news/258754.html.11l/3/2014,Cl;11:25A.M

3- http://www.dorar-aliraq.net/threads/81384-11/3/2014,Cl;11:20A.M

4- http://www.jadaliyya.com/pages/in,11/12/2014, Cl;11;20P.M.

5- http//www.arablegalportat.org 7/6/2014,Cl;11:45A.M.

6- http//www.iraq-ild-orh2/3/2014,Cl;8:50P.M.

7- http://www.masralarabia.com, 2\3\2015 ,Cl; 9;00,A.M.

8- http://burathanews.com/news/258754.html.11l/3/2014,Cl;11: 25A.M .

9- http; www.en.wikipedia.org ,20/3/2013,Cl,8:30.P.M.

10- http://www.saadhelaly.com.3/11/2014,Cl;10:20,A.M.

11- http://www.masralarabia.com, 2\3\2015 ,Cl; 9;00.

الملخص

يتناول بحثنا هذا أحد المواضيع المهمة ، بل يعد أح الظواهر التي شغلت شاغليها من اصحاب الرأي العام الوطني والعالمي ، اذ تتمثل في (مسؤولية المتظاهرين الجنائية في المظاهرات غير المشروعة)

بالرغم من ان حرية التعبير و ابداء الرأي عند الانسان بصفته فرداً في المجتمع هما من ضرورات البقاء والاستمرار ، وان حق الفرد داخل المجتمع في ابداء الرأي والتعبير عن مواقفه ومعتقداته الفكرية والسياسية والدينية ، تعد من الحقوق المشروعة وهذا ماشار اليه التشريعات الوطنية وكذالك المواثيق والصكوك الدولية ، هذا كلها بعيداً عن اثارة الفوضى وحماية للمصالح العامة والخاصة من الاضرار والأخذ بنظر الاعتبار المبادئ والقواعد الخاصة بالحقوق والحريات ، وهنا تبرز اهمية الموضوع عندما يكون حق التظاهر السلمي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية ، وليست ارتكاب البعض منهم جرائم ضد ألآخر أو ضد رجال السلطة أو ضد الممتلكات العامة أو الخاصة ، مما تترتب عليهم المسؤولية الجنائية والمدنية نتيجة لذلك تم إساءة استخدام حق التظاهر السلمي، والتي تعد من أخطر الوسائل التي بيد من يروم العبث بها وكذلك من يحاول استخدام العنف والاضرار بالغير أو عرقلة المرور أو تخريب المؤسسات العامة أو الخاصة ، والتي تعد صورة مشينة وغير قانونية فسيؤدي حتماً إلى تعرّض النظام العام والاداب العامة للخطر، لذا تعد هذا الحق مهم وذو خطورة بالغة ومفيد في الوقت نفسه ، كما ومن أجل معالجة كيفية تنظيم حق التظاهر السلمي بعيدا عن استخدام العنف أو القوة المفرطة اثناء التظاهر، وخاصة أن المشرّع العراقي الآن في طور الإعداد لمشروع قانون تخص الحق في حرية التظاهر السلمي، لعدم وجود قانون تختص بذلك ، وان العقاب على هؤلاء المجرمين تستند على النصوص العقابية في قانون العقوبات النافذ ، كما وتكمن مشكلة البحث إن كما تكمن اشكاليات البحث في كيفية التمييز بين التظاهر السلمي كحق يهدف الى تحسين الاوضاع وبين التظاهر كوسيلة لهدم

المجتمع والاعتراض على اي قرار او تصرف وان كان هذا القرار او التصرف مستنداً الى الدستور والقانون.

وهنالك أمرٌ مهم لا بد من التطرق إليه لأنه من إشكاليات البحث ألا وهو خضوع الحق في حرية التظاهر السلمي عند تنظيمه تنظيما معيناً مستنداً على مطالب معقولة ، لكن في بعض الأحيان تستند الى اعتبارات وأسباب سياسية معارضة ، مما يضطر السلطة إلى منعه وهذا يؤدي إلى كبت الشعوب، لأن كثيرا من الدول لاتعترف بالمعارضين السياسين ، ذلك الكبت الذي يتحول إلى غليان قد ينتهي إلى إنزال الحاكم من عرشه إلى الهاوية, وهذا ما حدث فعلاً في تونس ومصر وليبيا واليمن وغيرها من الدول.

وان عدم تفعيل الضمانات سواء أكانت القانونية أم السياسية أم الدولية تعد ايضاً من إشكاليات البحث، لامتلاك هذا الحق ضمانات كثيرة وكافية لصد هجمات من يرغب في طمسه على الرغم من أن كثيرٌ من تلك الضمانات غير مفعلة لأسباب كثيرة.

اما بالنسبة لمنهجية البحث فسيتم اعتماد منهج الدراسة المقارنة للوقوف على نواحي النقص التشريعي الذي يشوب القوانين المنظمة للاجتماع العام والمظاهرات بغية تلافيها، واعتماد منهج البحث التحليلي, وذلك عن طريق تحليل القوانين تحليلاً قانونياً للوصول إلى النتائج المتوخاة.

اما بالنسبة لخطة البحث فسنقسم البحث الى مبحثين؛ نبحث في الاول ماهية المظاهرات ،وفي مطلبين نخوض بالبحث في الاول الى مفهوم المظاهرات ، وفي الثاني نتطرق الى انواع المظاهرات وتمييزها عن مايشابهها ؛ اما المبحث الثاني نطرق فيها الى مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن انتهاك قواعد حرية التظاهر ، وفي مطلبين ، اذ نتناول بالبحث في الاول الى الأساس القانوني لمسؤولية المتظاهرين الجنائية ، اما في الثاني نتطرق الى مسؤولية المتظاهرين الجنائية في القوانين العقابية وانهينا بحثنا هذاً بالخاتمة التي ستحتوي على أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها .

هذا وندعو من الله عز وجل ان نكون قد اسهمنا في عرض جوانب هذه الظاهرة مساهمة تنير الطريق امام من يعنيهم الأمر.

.

Abstract

We discussed this one deals with important topics, but is Ahh phenomena that ran the occupants of the owners of the national and international public opinion, as represented in (Criminal liability of protesters in demonstrations illegal)

Although the freedom of expression and to express an opinion at the man as an individual in the community are two of the necessities to survive and continue, and that the right of the individual within the community in expressing an opinion and express his positions intellectual, political and religious beliefs, is one of the legitimate rights and this Machar him national legislation and also international conventions and instruments, This whole away from the sow chaos and the protection of public and private interests of the damage and taking into account the principles and rules pertaining to rights and freedoms, and here highlights the importance of the subject when it is the right of peaceful assembly and of the means that lead to the activation of the role of peoples to participate in political life, and not to commit some of them crimes against each other or against the men in power or against public or private property, which have their criminal and civil liability as a result has been abuse of the right to demonstrate peacefully, and that is one of the most dangerous means, however, from purports to be tampered with, as well as of trying to use violence and damage to others or obstruct traffic or destruction of public or private institutions, which are image disgraceful and illegal, will lead inevitably to the exposure of public order and public morals at risk, so is this right important and very handy dangerous at the same time, as it is in order to address how to regulate the right to demonstrate peacefully away from the use of violence or force excessive during the demonstration, especially that the Iraqi legislator now in the preparation of a draft law concerning the right to freedom of peaceful demonstration phase, the absence of law is concerned with this, and that the punishment for these criminals is based on the punitive provisions in the Penal Code, as is the research problem that also is problematic Search How to

distinguish between the right to peaceful protest is aimed at improving the situation and the demonstration as a means to destroy society and to object to any decision or action and that this was the decision or act based on the Constitution and the law.

There is an important need to be addressed to him because of the problems of research, namely subordination of the right to freedom of peaceful assembly when organizing certain structured based on the reasonable demands, but sometimes based on considerations of opposition political reasons, which have the power to stop him and this leads to the suppression of peoples , because many countries do not recognize opponents politicians, that repression which turns into boiling may end up to take down the ruling from his throne to the abyss, and this is what actually happened in Tunisia, Egypt, Libya, Yemen and other countries.

The lack of activation of guarantees, whether legal or political or international is also problematic from the search, the right to own this many and sufficient safeguards to repel attacks by those who wish to smear despite the fact that many of those guarantees is disabled for many reasons.

As for the research methodology it will adopt the approach comparative study in order to identify legislative deficiencies that afflict the laws regulating the public meeting and demonstrations in order to avoid them, and the adoption of the analytical methodology, through analysis of laws legal analysis to reach the desired results.

As for the research plan Fsnksm research into two sections;'re looking at first what the demonstrations, and in the two demands go into research in the first to the concept of the demonstrations, and in the second we address the kinds of demonstrations and distinguish them from the likewise all; the second part, knocking them to the criminal responsibility of demonstrators for the violation of freedom of demonstration bases, In the two demands, as we take a first look at the legal basis for the criminal responsibility of the protesters, while in the second we address the criminal responsibility of the demonstrators in penal laws and we finished our research this Balkhatmh which will contain the most important conclusions and proposals that we have reached.

This and call of God Almighty that we have We have given display aspects of this phenomenon contribution illuminates the way for those concerned.